



الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
الادارة العامة للجودة  
(جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات)

مخطط منح الشهادات  
(علامة الجودة المصرية)  
CS-4(EQM)

الاعداد : مديرو الادارات (الادارات الفنية)				
الادارة الهندسية	الادارة الكيميائية	الادارة الغذائية	ادارة الغزل والنسيج	
				الاسم :
				التوقيع :
				التاريخ:
المراجعة				
				التوقيع :
				التاريخ:
				التوقيع :
				التاريخ:
				التوقيع :
				التاريخ:

الصفحة	المحتويات
٤	١ الهدف
٤	٢ المجال
٤	٣ التعاريف
٤	٤ المراجع
٥	٥ اجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية :
٧ : ٥	١- تسجيل طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية واعتماده
١٠ : ٧	٢- التقييم الاولي
١١	٣- المراجعة واتخاذ القرارات
١١	٤- القرار
١٢ : ١١	٥- اصدار الشهادة
١٤ : ١٣	٦ تقييم المتابعة الدوري
١٤	٧ تغيير مقر او اسم او مالك الشركة او المصنع المرخص له باستخدام علامة الجودة المصرية
١٤	٨ تغيير فى قواعد ومخطط منح الشهادات او فى المواصفات القياسية المعنية للترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٥ : ١٤	٩ توسيع وازافة منتجات لمجال الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٥	١٠ تقليل مجال الترخيص
١٦	١١ تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٧	١٢ تعليق الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٧	١٣ الغاء وسحب /تقليل الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
١٨	١٤ الشكاوى والتظلمات
١٨	١٥ السجلات
١٨	١٦ المعلومات والنماذج المتوفرة علي الموقع الالكتروني للهيئة
١٩	١٧ المرفقات :
٢٤ : ٢٠	مرفق ١ : بيان بالمنتجات والمواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
٢٥	مرفق ٢ : قائمة النماذج المستخدمة لاجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
٢٦	مرفق ٣ : تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية . ( عدد خمس صفحات )
٢٧	مرفق ٤ : قائمة الشركات الحاصلة علي علامة الجودة فى مجال الاعتماد

سجل التعديلات

رقم الاصدار / الملخص	الاعتماد	تاريخ الاصدار	كود الوثيقة	المراجعة
الإصدار الاول	رئيس الهيئة	٢٠١٦/١٠/٢٥	CS – 1( EQM)	٠
الإصدار الثاني	رئيس الهيئة	٢٠١٧/٧/٥	CS – 2( EQM)	١
الإصدار الثالث	رئيس الهيئة	٢٠١٨ /٦/٢٤	CS – 3( EQM)	٢
الإصدار الرابع	رئيس الهيئة	٢٠١٨/٩/٢	CS – 3( EQM)	٣

## ١- الهدف

- ١) يهدف هذا المخطط إلى وضع الأسس والمعايير لأعمال منح الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية للمنتجات والمتطلبات التي ينبغي اتباعها والتي تقوم بها الإدارة العامة للجودة حتى يتسنى لها تقديم الخدمة المناسبة لعملائها .
- ٢) تنظيم الإجراءات والعمليات بين الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة، والشركات/المصانع الراغبة في الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وتوضيح المسؤوليات والصلاحيات لجميع الأطراف وضمان إدارة الحيادية والنزاهة في جميع الاعمال.
- ٣) حث الشركات/المصانع المنتجة على إيجاد الحلول لما قد يصادفهم من معوقات فنية خلال مراحل الإنتاج لمنتج ما وذلك للوصول بالمنتج إلى الجودة التي تمكنه من الترخيص له باستخدام علامة الجودة المصرية ، ودفعهم لتطوير الإنتاج ورفع جودته وتحسينه بصفة مستمرة مما يعزز الثقة بين الشركات المصنعه والمستهلكين وبما يتوافق مع أحدث وافضل الممارسات و المعايير و المواصفات القياسية الدولية ذات العلاقة

## ٢- المجال

- الشركات/المصانع ذات الكيانات القانونية والتي لديها منتجات نهائية وترغب في التقدم للإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة بطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وذلك في القطاعات الصناعية التالية ( الهندسية - الكيماوية - الغذائية - الغزل والنسيج) وبما يحقق قواعد وشروط ومتطلبات الترخيص المعتمدة لدى الهيئة .

## ٣- التعاريف

### علامة الجودة المصرية

- أ - تعتبر الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة احدي هيئات وزارة التجارة والصناعة المصرية منذ إنشائها عام ١٩٥٧ المرجع القومى للمواصفات والجودة ،كما أنها جهة الإختصاص بجمهورية مصر العربية بمنح الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية على المنتجات الصناعية طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن تنظيم الهيئة.
- ب - وجود علامة الجودة المصرية على المنتجات يعنى أن هذه المنتجات قد تم التحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المعنية مصرية أو أجنبية معتمدة لدى الهيئة وأن الشركات/المصانع ( داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ) المنتجة لها تطبق نظاماً متكاملأ لضبط الجودة يستوفي المعايير والإشتراطات المطلوبة بما يضمن قدرتها على تقديم المنتج بالجودة المطلوبة دانما .
- ج - يتم منح الترخيص بعلامة الجودة المصرية للمنتجات فى القطاعات الصناعية (الهندسية - الكيماوية - الغذائية - الغزل ونسيج ) بناءً على طلب الشركة/المصنع واستناداً إلى نتائج اعمال التقييم التى تقوم بها الادارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة فى هذا الشأن متضمنة مطابقة المنتج للمعايير والمواصفات القياسية المعنية.
- د - شكل علامة الجودة المصرية :



- هـ - قواعد وشروط واماكن وضع علامة الجودة المصرية تحددها الادارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) ويقرها ويقبلها وتلتزم بها الشركات/المصانع .

## ٤- المراجع

- الإدارة العامة للجودة (جهة منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة تلتزم وتراعى فى اجراءات الترخيص ومنح الشهادات للمنتجات متطلبات المواصفات القياسية والادلة الدولية الاتية وكذلك الاشتراطات والمتطلبات الإلزامية من قبل جهة الاعتماد وذلك لاعتماد المنتجات المدرجة فى مجال الاعتماد :

- 1) ISO/IEC 17065 Conformity assessment - Requirements for bodies certifying products, processes and services
- 2) ISO/IEC17067 Conformity assessment - Fundamentals of product certification and guidelines for product certification schemes
- 3) ISO/IEC 17030 Conformity assessment - General requirements for third-party marks of conformity
- 4) ISO/IEC Guide 23 Methods of indicating conformity with standards for third-party certification systems
- 5) ISO Guide 27 Guidelines for corrective action to be taken by a certification body in the event of misuse of its mark of conformity
- 6) ISO/IEC Guide 28 Conformity assessment-Guidance on a third-party certification system for products

## ٥- إجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

(١) الشركة/المصنع تقوم بالاستفسار والاستعلام للتقدم للحصول على الترخيص على منتج معين من خلال الادارة العامة للجودة بالهيئة او من خلال الموقع الالكتروني للهيئة [www.eos.org.eg](http://www.eos.org.eg)

(٢) في حالة الحضور الى الادارة العامة للجودة سيقوم المدير الفني للادارة او رئيس القسم المعنى بالمنتج بالرد على جميع استفسارات الراغبين في الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية للمنتجات مع تقديم المعلومات والاجراءات وتسلسل العمليات الخاصة بالترخيص وإطلاعهم على بيان المنتجات والمواصفات المعنية ( محلية او اجنبية ) بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.(مرفق رقم ١)

(٣) في حالة وجود المنتج والمواصفات القياسية ببيان المنتجات يتسلم المتقدم للحصول على الترخيص مايلي :

نموذج طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (EQM-1) + القواعد والشروط العامة للادارة العامة للجودة

(٤) اما في حالة عدم توافر المنتج ببيان المنتجات تقوم الشركة بالتقدم بخطاب رسمي للادارة العامة للجودة بالهيئة متضمناً اسم الشركة والعنوان والمنتج المطلوب الترخيص له باستخدام علامة الجودة المصرية.

- يقوم المدير الفني للادارة مع رئيس القسم وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ ورود الخطاب بالتنسيق مع ادارة المواصفات المعنية وجهات الاختبار المعنية للوقوف على طبيعة المنتج ومدى ملائمة تطبيق أى من المواصفات القياسية وضمان توافر كافة الامكانيات لتحقيق متطلبات المنح مع مراعاة القرارات الوزارية : (رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦)
  - يتم تحديث بيان المنتجات والمواصفات القياسية ليشمل المنتج الجديد والمواصفات القياسية الجديدة المعنية والمحددة كمعيار للترخيص باستخدام العلامة.
  - تقوم الادارة المعنية باخطار الشركة المتقدمة بالمواصفات القياسية الجديدة التي تم تحديدها للترخيص واتباع ما هو مذكور بالفقرة رقم ٣
  - قبول اي طلب للترخيص باستخدام العلامة يعني ان الادارة العامة للجودة لديها كافة الامكانيات لتحقيق متطلبات المنح . وان الادارة العامة للجودة مسؤولة عن كافة الموارد والانشطة المتعلقة بعملية المنح .
- الخطوة الاولى : تسجيل طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية :**

(١) تتقدم الشركة/المصنع للادارة المعنية بالمنتج الى المدير الفني للادارة او رئيس القسم المعنى بالمنتج بالادارة العامة للجودة بطلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وتسليم طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية مستوفى جميع البيانات والمعلومات والمستندات.

(٢) يتم استيفاء البيانات الواجب توافرها طبقاً لنموذج طلب الحصول على الترخيص المتبع على ان يتم استيفاء وارفاق كلا من المستندات التالية مع الطلب خلال ٧ ايام عمل حتى يتسنى تسجيله والايلغى الطلب :

أ- صورة من إثبات الكيان القانوني والاصل للاطلاع،

(السجل الصناعي سارى الصلاحية مدون به المنتج المتقدم - او خطاب من هيئة الاستثمار في حالة الكيان منطقة حرة - او مايمثله)

ب - سداد رسوم طلب الترخيص، طبقاً للنموذج (EOS-CB F1)

ج - بيان يوضح عدد الواردات وعدد خطوط الإنتاج وعدد ماكينات التصنيع المعنية بالمنتج .

د - بيان بالاجهزة المعملية المتوفرة ومدى معاييرتها وجهه المعايرة ومدى اعتماد جهه المعايرة .

هـ - صورة من نتائج الاختبارات التي تم اجراؤها على المنتج المعنى طبقاً للمعايير والمواصفات القياسية المعنية بالشهادة ، من الممكن أن يكون هذا التقرير من معمل الشركة/المصنع المتقدم و/أو من معمل خارجي، وقد يتم الاكتفاء بالتأكد من هذه التقارير أثناء عملية التقييم الاولى مع الالتزام بحماية سرية معلومات الشركة في ذلك .

و- بيان يوضح تسلسل عمليات الانتاج ونقاط التفتيش والتحقق والاختبارات التي تتم على كل مرحلة و العمليات الانتاجية داخل الشركة/المصنع مع ذكر العمليات الانتاجية التي تتم خارجها ان وجدت . ( تسلسل العملية الانتاجية اما عن طريق خريطة تدفق او تسلسل الخطوات كتابة مع التوضيح لكل مرحلة )

(٣) تراجع جميع طلبات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية بواسطة المدير الفني للادارة ومن خلال نموذج مراجعة طلب الترخيص (EQM Checklist no.1)، وفي حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات والمعلومات اللازمة ، يجب إبلاغ مقدم الطلب باستخدام نموذج EOS-CB (F8) attached & EOS-CB (F8) خلال ٧ ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الاستيفاء خلال ١٥ يوم يتم الغاء الطلب وعدم تسجيله. يسلم لمقدم الطلب المستوفى للحد الأدنى بعد تسجيله هذه النماذج التالية :

**اتفاقية الحصول على الترخيص (EQM-2)**

**+ إقرار الموافقة على اللانحة المالية (EOS-CB Fee)**

+ تسلسل عملية الترخيص (EOM-Flowchart)  
+ قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة لدى الإدارة (Q13) F1  
+ شروط استخدام علامة الجودة المصرية

في حالة المصانع/الشركات ( خارج جمهورية مصر العربية ) يتم تقديم ما يثبت الكيان القانوني الصناعي موثق ويتم تقدير الرسوم المقررة لأعمال التقييم طبقاً لبروتوكول الاعتراف المشترك بين البلدين)  
التوقيع على اتفاقية الحصول على الترخيص وقرار الموافقة على اللائحة المالية والاطلاع على قائمة المعامل المقبولة وشروط استخدام العلامة والمعتمدة وتسلم للإدارة المعنية قبل عملية التقييم الأولى .

(في حالة ما إذا كانت الشركة / المصنع المتقدم للحصول على علامة الجودة يقوم بتصنيع نفس المنتج/الماركة في أكثر من موقع إنتاج تقوم جهة منح الشهادات بمنح المنتج شهادة الجودة للمنتج الخاص بكل موقع إنتاج على حده وذلك بعد تقديم إثبات الكيان القانوني لموقع المنشأة- السجل الصناعي )

٤) طلبات الترخيص التي تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات والمعلومات اللازمة ، هذه الطلبات هي فقط التي يتم قبولها وتسجيلها ويتم تمييز الطلب برقم كودى خاص بالطلب من خلال المدير الفني للإدارة كالتالى :

0000 / YX

(X) تعنى الحرف الدال على الإدارة المعنية مثل (الهندسية – الكيماوية – الغذائية – الغزل والنسيج).

(Y) تعنى الحرف الدال على القسم المعنى بالمنتج للإدارة المعنية.

(٠٠٠٠) : هي ارقام توضح ترتيب هذا الطلب لهذا المنتج المتقدم يحدده القسم المعنى .

٥) الأرقام الكودية لكل إدارة والأقسام التابعة لها وهي كالتالى :

- |   |   |
|---|---|
| ادارة صناعات الغزل والنسيج (تميز بالحرف (ن))      | ادارة صناعات الغزل والنسيج (تميز بالحرف (هـ)) |
| • قسم الملابس الجاهزة : يميز بحرف (ج)             | • قسم الصناعات الكهربائية : تميز بحرف (ك)     |
| • قسم الالياف النباتية : تميز بحرف (ب)            | • قسم الصناعات الميكانيكية : تميز بحرف (م)    |
| • قسم الالياف الحيوانية : تميز بحرف (ح)           | • قسم الصناعات المعدنية : تميز بحرف (ع)       |
| • قسم الالياف الصناعية : تميز بحرف (ص)            |   |
| ادارة الصناعات الكيماوية (تميز بالحرف (ك))        | ادارة الصناعات الغذائية (تميز بالحرف (غ))     |
| • قسم الصناعات الكيماوية : تميز بحرف (ك)          | • قسم الصناعات الحيوانية : تميز بحرف (ح)      |
| • قسم صناعات مواد البناء والتشييد : تميز بحرف (ب) | • قسم الصناعات النباتية : تميز بحرف (ن)       |
|   | • قسم المتنوعات : تميز بحرف (م)               |

مثال توضيحي :

ن ج / ٣١

وذلك رقم كودى يعنى الاتى :

ن – تشير الى ادارة الغزل والنسيج

ج – تشير الى قسم الملابس الجاهزة بادارة الغزل والنسيج

الرقم (٣١) – يشير الى ان تسلسل هذا المنتج وهذا الطلب هو رقم ٣١ بهذا القسم .

٦) يقوم المدير الفني بتحديد فريق التقييم وعدد ساعات التقييم الاجمالية لاجمالي عملية التقييم ويكلف رئيس القسم باستيفاء نموذج الخطة التوصيفية لعملية التقييم الاولى وتقييم المتابعة (EQM-9(C) ويتم اعتماده من المدير الفني . لا يتم تنفيذ التقييم الاولى الا بعد استيفاء جميع بنود قائمة التحقق وتقديم الادله على الاستيفاء .

٧) طلبات الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية من المتقدمين السابقين ممن تم منح منتجهم / منتجاتهم الاخرى علامة الجودة يجب أن تتم معاملتها مثل الطلبات الجديدة لأول مرة والالتزام بجميع الإجراءات بأكملها لمنح الترخيص مع الاحتفاظ بنفس رقم التسلسل القديم للشركة الذي كان قد تم تمييزها به سابقاً وعلى الإدارة ان تحتفظ ببيان بارقام تسلسل الشركات/المصانع المسجلة لديها وكذا الارقام الكودية للمنتجات وموقف كل شركة والذي يسجل بدفتر تسجيل الطلبات (سارى الترخيص – جارى التجديد – غير سارى الترخيص)

٨) طلبات الترخيص التي تم مراجعتها طبقاً للنموذج المستخدم لمراجعة الطلبات والتي تستوفي جميع متطلبات التسجيل يتم ارسال الطلب الى ادارة الارشيف (EOS-CB F23) وذلك بعد تسجيل الرقم الكودى الخاص بهذا الطلب بدفتر تسجيل الطلبات (EOS-CB F15) من قبل المدير الفني للإدارة او رئيس القسم المختص على أن يتم اعتماده من رئيس الهيئة ومن ثم تحويله الى مدير عام الإدارة العامة للجودة لاتخاذ اللازم والذي بدوره يحول الطلب المعتمد الى الإدارة المعنية لبدء الإجراءات. ويتم تحديث بيان هذا الدفتر طبقاً لموقف الشركة من الحصول على علامة الجودة حيث انه عند الحصول على العلامة يتم تسجيل الشركة في نموذج خاص بقائمة الشركات الحاصلة على علامة الجودة . EQM-9(A) ونموذج خطة متابعة الشركات الحاصلة على علامة الجودة EQM-9(B)

٩) يجب على الإدارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) بالهيئة ان ترفض جميع الطلبات فى الحالات التالية:

- أ- إذا لم يتم التقييم الاولى خلال ٤٥ يوماً من تقديم واعتماد طلب الترخيص لاسباب ترجع الي المصنع/الشركة المتقدمة .
- ب - إذا تبين عدم حدوث اى تقدم نحو الانتهاء من الإجراءات التصحيحية من الشركة المتقدمة في غضون ٤٥ يوماً من التقييم الاولى و ٣ أشهر من تقديم واعتماد طلب الترخيص .
- ج - عدم مطابقة عدد (٢) عينة متتالية للمعايير والمواصفات المعنية خلال التقييم الاولى، وخلال اعادة التقييم الاولى وذلك من بعد تأكيد الشركة انها قامت بالإجراءات التصحيحية اللازمة.
- د - عدم وجود كفاءات فى الانتاج و المتابعة وضبط الجودة والاختبارات المعملية بالشركة .
- هـ - وجود دليل وإثبات على عدم الجدية فى تنفيذ الإجراءات الخاصة بالترخيص .
- و- ان يقوم مقدم الطلب كتابياً بوقف اجراءات الترخيص.

#### ❖ اي الغاء او رفض للطلب فإن رسوم طلب الترخيص المقدمة لا يمكن استردادها.

١٠) طلبات الترخيص غير المستوفاه وغير المعتمدة يتم حفظها فى ملف حفظ الطلبات الملغاه وتحفظ لمدة ٦ اشهر بالادارة المعنية. (EOS-CB F20)

#### الخطوة الثانية : التقييم الاولى

- ١) التقييم الاولى يتم على مرحلتين من قبل فريق التقييم المكلف على ان تستوفي جميع متطلبات تقارير اعمال التقييم فى كل مرحلة .
- ٢) تقوم الإدارة المعنية من خلال مدير الإدارة (المدير الفني للإدارة) بتكوين وتحديد فريق التقييم موضحاً (رئيس الفريق ) ومعه أسماء باقى الفريق المصاحب من مقيمين أو متدربين أو مراقبين أو خبراء اضافيين اذا استدعى الامر طبقاً لنموذج البرنامج الشهري لاعمال التقييم (EOS-CB F2)، والفريق المحدد اسماؤه للقيام باعمال التقييم يقبل ويوقع على هذا البرنامج الخاص باعمال التقييم بالموافقة على انه لا يخالف اقرار الحيادية والسرية . ويتم العرض على مدير عام الإدارة العامة للجودة للاعتماد .
- ٣) فريق التقييم يشكل على اساس حجم الشركة/المصنع وعدد المنتجات والصفات الانتاجية او الفنية من قبل مدير الإدارة (المدير الفني) ، وعدد ساعات التقييم داخل الشركة/المصنع والذي يوضحه ويحدده رئيس فريق التقييم المكلف من خلال خطة التقييم طبقاً لحجم اعمال التقييم ويمكن ان يتم تشكيل الفريق بحيث يكون رئيس الفريق من الإدارة الفنية المختصة وهو المسئول عن الجانب الفني الخاص بالمنتج ويتم الاستعانة بمقيمين/مدققين من اى ادارة تابعة للإدارة العامة للجودة طبقاً لمعايير الكفاءة المعتمدة F4 Q8 & F1 Q7 لدى جهة منح الشهادات وذلك لمراجعة نظام الجودة الداخلى بالشركة او المصنع والذي يتم طبقاً لنظام الجودة المذكور فى قائمة التحقق المرفقة بطلب الترخيص والذي تم مراجعته واعتماده من المدير الفني للإدارة .
- ٤) رئيس فريق التقييم هو من يقوم بعمل خطة التقييم طبقاً للنموذج (EOS-CB F3) متضمناً تاريخ الزيارة والهدف من الزيارة والمهام التي ستتم اثناء الزيارة والجدول الزمنى للزيارة بحد ادنى (٨ ساعات ) واسماء فريق التقييم (رئيس فريق التقييم – مقيم – متدرب – مراقب) وذلك بالتنسيق مع مقدم الطلب للتأكد من أن عمليات الإنتاج للمنتجات المعنية بطلب الترخيص ستكون متاحة خلال أعمال التقييم الاولى المخطط لها.

٥) يقوم رئيس فريق التقييم بعرض خطة التقييم بعد اخطار الشركة/المصنع بالميعاد وعدم وجود اى اعتراضات من قبلها على تشكيل الفريق من حيث اى تضارب مصالح او الميعاد ويتم تقديم الخطة الى المدير الفني للإدارة مع تقديم نموذج مامورية مصلحية (EOS-CB F4) بالزيارة قبل ميعاد تنفيذها ب ٣ ايام على الاقل لاعتماده من المدير الفني للإدارة والمدير العام للإدارة العامة للجودة.

٦) يقوم فريق التقييم خلال التقييم الاولى بالتحقق من قائمة المتطلبات الواردة بقائمة التحقق (EQM Checklist no.2) :

- الاطلاع ومشاهدة عمليات الإنتاج للمنتجات المعنية بطلب الحصول على الترخيص.
- التحقق وتقييم إجراءات وطرق ضبط وادارة الجودة المتبعة لضمان جودة المنتج .
- التحقق من كفاءة العاملين على خطوط الإنتاج للمنتجات المتقدمة للحصول على الترخيص.
- التحقق وتقييم المعمل وحاله الاجهزة المعملية ومدى كفاءة العاملين به والتحقق من معايرة الاجهزة المعملية وبياناتها ومدى صلاحية معايرتها .

- حضور جزء من إجراء اختبارات على عينة واحدة على الأقل للاختبارات البسيطة التي يمكن اختبارها في المصنع ومدى مطابقتها للتأكد من كفاءة واليه التحقق داخل المصنع من مدى مطابقة المنتجات (كمثال للتتبع وقياس مدى فعالية النظام الداخلى).
- التحقق من توافر سجلات الإنتاج وضبط الجودة والاختبارات المعملية والمخازن ووسائل التخزين .
- ١- التحقق من الإجراءات التصحيحية والوقائية لحالات عدم المطابقة والتحقق من ملف شكاوي العملاء والتحقق من الطريقة المتبعة لحل هذه المشاكل والإجراءات التصحيحية والوقائية التي تمت في هذا الشأن ويلتزم الطرف الثاني بتسجيل جميع الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على الترخيص باستخدام علامة الجودة وتسجيل طريقة التعامل مع الشكاوي والإجراءات المناسبة المتخذة للتعامل مع هذه الشكاوي . ويمكن الطرف الاول من ان يجري كافة التقييمات والتحقق من الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على علامة الجودة .

• في حالة تمام التحقق من كل ما سبق واستيفائه ومطابقته للمتطلبات :

- (٧) يتم تحديد عدد العينات المسحوبة وطرق سحب عينات من المنتج النهائي واختبارها بحيث يتم كل ما سبق طبقاً للمواصفات المشار إليها في (مرفق "١" بيان بالمنتجات والمواصفات القياسية المعنية للترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية) وفي حالة ما لم تذكر المواصفات المعنية بالمنتج عدد العينات التي يجب سحبها يتم الرجوع الي المعامل المعتمدة لدي الادارة الفنية المختصة لتحديد عدد العينات التي تفي باجراء جميع الاختبارات الواردة بالمواصفة القياسية المعنية . يجب ان تغطي العينة المسحوبة المجال للمنتج المتقدم للترخيص علي ان يتم مطابقة ما لا يقل عن عدد ٢ عينة متتالية يتم سحبها اثناء مرحلة التقييم الاولى .
- (٨) يقوم فريق التقييم بعمل تقرير عملية التقييم طبقاً للنموذج (EQM-3) مع ممثل الشركة يتضمن ملخص عملية التقييم بعد شرح وتوضيح اى نقاط او ملاحظات.
- (٩) يقوم المدير الفني للادارة المعنية باجراء التحقق والمشاهدة ومراقبة اداء العمليات وكذا اداء فريق التقييم من خلال نموذج (F7 (Q8) (نموذج سري) بعد اعتماد مدير عام الادارة العامة للجودة .
- (١٠) يقوم مدير توكيد الجودة باستيفاء اجراء التحقق والمشاهدة ومراقبة اداء العمليات وكذا اداء فريق التقييم من خلال نموذج (F8 (Q8) (نموذج سري) بعد اعتماد مدير عام الادارة العامة للجودة .
- (١١) العينات المسحوبة اثناء عملية التقييم :
- (أ) يقوم فريق التقييم بعد سحب العينة بتمييزها بالطريقة المناسبة والملائمة على ان تكون الشركة/المصنع مسؤولة كاملة لنقل العينة المسحوبة من المنتج النهائي وفي ظروف تخزين مناسبة وتسلم للادارة المعنية خلال ٢ يوم عمل بالنسبة للمنتجات الغذائية وخلال ١٠ أيام عمل للمنتجات الاخرى. وذلك بعد التنبيه على الشركة/المصنع بضرورة الالتزام بمواعيد التسليم المقررة .
- (ب) نقل العينات المسحوبة ليست من مهام ومسئوليات اى من افراد فريق التقييم وعلى ممثل الشركة المعنى باحضار العينة المسحوبة طبقاً للمواعيد المحددة سابقاً الى الادارة المعنية وفريق التقييم المعنى وعدم تركها على بوابة الهيئة مع ادارة الامن ويقوم فريق التقييم المعنى باستيفاء نموذج دخول العينة (EOS-CB (F6 B1
- (ج) في حال عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لتسليم العينات او سداد الرسوم المقررة سيتم التعامل مع هذه الحالة كحالة عدم التزام باتفاقية الحصول على الترخيص وعليه سيتم إعادة سحب عينات جديدة ويجب التنبيه والتنوية على الشركة/المصنع الالتزام بالنظام المتبع لاجراءات الترخيص .
- (د) العينات المسحوبة يتم ارسالها الي معامل معتمدة طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية ISO 17025 او معامل تحقق متطلبات هذه المواصفة القياسية ويلتزم المدير الفني للادارات المعنية مع المدير العام للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات) التحقق الدورى من مدى استيفاء هذه المعامل لمتطلبات المواصفة القياسية ISO 17025 سنوياً او طبقاً للضرورة .
- (هـ) يقوم فريق التقييم المسنول عن العينات بارسالها الى جهه الاختبارات المعملية عن طريق ادارة العينات طبقاً للنموذج (EOS-CB F5) ويجب أن تذكر بوضوح المتطلبات المحددة وذلك بعد التحقق منها من قبل مدير الادارة او من ينوب عنه :
- يجب أن تكون العينات مجهولة قدر الإمكان.
  - العينات يجب أن تكون برقم كودى يحدده فريق التقييم ويسجل فى دفتر تسجيل العينات الخاص بكل ادارة (EOS-CB F16)
  - (و) في حالة اذا سمح حجم العينة وطريقة حفظها ونقلها بطريقة امنه وسهلة ان يقوم فريق التقييم اذا رأى ذلك مناسباً احضار العينة لمقر الهيئة مع استخدام النماذج السابق ذكرها علي ان يتم توضيح ذلك في تقرير عملية التقييم طبقاً للنموذج (EQM-3)
- العينات المسحوبة يتم توكيدها طبقاً للنظام الاتى :

XY/.....

(X) تعنى الحرف الدال على الادارة المعنية مثل (الهندسية – الكيماوية – الغذائية – الغزل والنسيج)

(Y) تعنى الحرف الدال على القسم المعنى بالمنتج للادارة المعنية

ويجوز اضافة حروف او ارقام دالة على المنتج وحروف دالة على القائم بالسحب وتاريخ السحب



تقوم ادارة العينات بارسال نتائج العينة المختبرة على نموذج كودى ( EOS C2-2-1/ EOS S1/11 ) ويتم تقييم نتائج الاختبار من قبل فريق التقييم ومراجعة المدير الفني ورافقها مع تقرير عملية التقييم النهائية للمراجعة طبقاً للنموذج (EQM-3R) للمراجعة والاعتماد من مدير عام الادارة العامة للجودة.

ملحوظة :- القائم بعملية المراجعة الفنية يجب الا يكون مشتركا في اعمال التقييم ( التقييم خلال المتابعة الدورية - اعمال المشاهدة والتحقق - اية اعمال تتعلق باعمال التقييم ) وفي حالة مشاركة المدير الفني للادارة في احدي العمليات المذكورة تتم عملية المراجعة الفنية من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة .

( ١٢ ) فى حالة مطابقة عملية التقييم الاولى (المرحلة الاولى) يتم الاعداد للزيارة " التقييم المرحلة الثانية من التقييم الاولى، واتباع نفس الخطوات المذكورة سابقاً

( ١٣ ) فى حالة عدم المطابقة بالنظام الداخلى او ضبط الجودة بالمصنع يقوم الفريق المكلف باعمال التقييم باخطار الشركة/المصنع من خلال نموذج (EQM 3 NC) ومراسلته خلال ٣ أيام عمل بحد اقصى من تاريخ زيارة التقييم ( EOS-CB F7 ) & (EOS-CB F7 attached)

( ١٤ ) فى حالة عدم المطابقة فى نتائج العينات المسحوبة يتم اخطاره خلال نموذج (EQM 3 NC) ومراسلته بحالات عدم المطابقة خلال ٣ أيام عمل بحد اقصى من اعتماد نتائج الاختبارات وذلك بعد ان يقوم فريق التقييم المكلف مع المدير الفني للادارة او رئيس القسم المعنى بالمنتج التحقق من صحة عدم المطابقة مع جهه الاختبار بشأن بنود عدم المطابقة (مثال : اعادة اختبار بند عدم المطابقة ) . ( EOS-CB F7 ) & (EOS-CB F7 attached)

( ١٥ ) فى حالة رغبة الشركة/المصنع فى إستكمال ومتابعة عمليات إجراءات منح الترخيص يجب عليها اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية خلال (تذكر الفترة الزمنية) يوما من تاريخ الإخطار بحالة عدم المطابقة.

( ١٦ ) فى حالات عدم المطابقة الصغرى فى النظام الداخلى او ضبط الجودة للمصنع والتي لا تؤثر على مطابقة المنتج يقوم فريق التقييم بالاطلاع على الإجراءات التصحيحية والوقائية التي يقدمها العميل دون الحاجة لعمل زيارة ميدانية .

( ١٧ ) فى حالة عدم المطابقة الكبرى بالنظام الداخلى او ضبط الجودة بالمصنع يقوم فريق التقييم المكلف بالادارة المعنية بالاطلاع على الإجراءات التصحيحية وتقييم هذه الإجراءات من خلال زيارة تقييم متابعة ميدانية مع اتباع الخطوات فى البنود السابقة (رقم ٧ و رقم ٨ و رقم ٩).

( ١٨ ) فى حالة عدم المطابقة فى نتائج العينة المسحوبة يقوم فريق التقييم المكلف بالادارة المعنية بالاطلاع على الإجراءات التصحيحية وتقييم هذه الإجراءات من خلال زيارة تقييم متابعة ميدانية يتم خلالها سحب عينة اخرى مع اتباع الخطوات فى البنود السابقة (رقم ٧ و رقم ٨ و رقم ٩).

( ١٩ ) فى حالة رغبة الشركة/المصنع بوقف إجراءات منح الترخيص، يجب ان يتم ذلك كتابيا وتقوم الادارة المعنية باخطارها بوقف الإجراءات EOS-CB (F11)

( ٢٠ ) فى حالة استرداد باقي العينات التي تم اجراء الاختبارات عليها تقوم الادارة المعنية باستيفاء نموذج EOS-CB F6 B ، EOS-CB F6 B2

#### ( ٢١ ) المتابعة والإجراءات التصحيحية :

( أ ) فى حالة وجود حالات عدم مطابقة لاي من متطلبات وشروط الترخيص يذكر ذلك فى تقرير عملية التقييم اثناء زيارة الشركة/المصنع من خلال فريق التقييم على ان يتم اخطار كتابيا بهذه الملاحظات و/او بنود حالات عدم المطابقة خلال ٣ أيام عمل من تاريخ الزيارة، اما فى حالة عدم مطابقة العينات المسحوبة يتم اخطار خلال ٣ أيام عمل من اعتماد نتائج عملية التقييم .

( ب ) تقوم الشركة/المصنع باتخاذ الإجراءات اللازمة واطار الادارة العامة للجودة و إذا لم يتم استيفاء الإجراءات التصحيحية خلال ( تذكر الفترة الزمنية ) يتم الغاء الطلب .

( ج ) يتم تصنيف عدم المطابقة بالكبرى عندما يتعلق مباشرة بـ :

( ١ ) عدم مطابقة المنتج (العينة المسحوبة لاختبارها بمعمل خارجى او التي تم حضور اختبارها بمعمل الشركة)

( ٢ ) عدم القدرة على تحقيق متطلبات جودة المنتج (بعض العمليات الانتاجية اللازمة و / أو بعض الاختبارات اللازمة لمطابقة المنتج لم يتم تنفيذها داخل الشركة او خارجها ) .

( ٣ ) عدم المطابقة فى نظام توكيد الجودة الداخلى والتي تؤثر بشكل مباشر على مطابقة المنتج وتسبب التضليل للمستهلكين

( د ) يتم تصنيف عدم المطابقة بالصغرى عندما يتعلق بالامور التي لا تؤثر بشكل مباشر على جودة المنتج أو القدرة على الانتاج طبقاً للمتطلبات والاشتراطات.

( هـ ) فريق التقييم المكلف ملتزم بالتحقق من الادلة الاتية :-

( ١ ) مدى تنفيذ الإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة الكبرى من خلال تقييم المتابعة فى الموقع وما يتبعه من سحب عينة اخرى وذلك بعد اخطار الشركة/المصنع باتخاذها الإجراءات التصحيحية،

( ٢ ) مدى تنفيذ الإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة الصغرى من خلال اخطار فريق التقييم المكلف كتابياً ومرفق معه الادلة الكافية التي تثبت ذلك بما تم من اجراءات بالاستيفاء دون الاحتياج الي زيارة الموقع .

- ٣) في حالة عدم استيفاء الشركة لأحدى المتطلبات الخاصة بعملية المنح يتم الغاء اجراءات الترخيص بعد اخطار العميل بذلك من خلال استخدام النموذج ذى الصلة EOS-CB -F11
- ٤) في حالة عدم مطابقة العينة المسحوبة من المنتج المعني بالترخيص والمختبرة (في معامل خارجية او معمل الشركة) يتم اجراء السحب مرتين متتاليتين للتأكد من المطابقة خلالهما وذلك خلال مرحلتي التقييم الاولى ويجوز لفريق التقييم بعد دراسة بند او بنود عدم المطابقة طلب اختبار بند عدم المطابقة والبنود المتعلقة به فقط وذلك في حالة تحقق فريق التقييم الذي قام بعملية السحب ان النظام الداخلي للمصنع يضمن صحة مطابقة باقي البنود الاخرى في تقرير الاختبار ( توافر الاجهزة المعملية ومعايرتها وتوافر السجلات والكفاءات لاداء الاختبارات المعنية ) وذلك بعد موافقة المدير الفني
- ٥) يتم اداء زيارات التقييم الخاصة بحالات عدم المطابقة باتباع الخطوات السابقة ( رقم ٢ ورقم ٣ ورقم ٤ ورقم ٥ في الخطوة الثانية :التقييم الاولى ) من حيث تكوين الفريق والخطوة واعتماد الخطة علي انه يمكن اداء هذه الزيارات كزيارات طارئة غير مدرجة في البرنامج الشهري بعد التنوية عن ذلك في الخطة التوصيفية للتقييم .

- ٢٢) العينات المقدمه للعرض علي لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار يكون استلامها من ممثل الشركة مسنولية فريق التقييم من حيث دخول وخروج العينة لمقر الهيئة باستخدام نمودجي EOS-CB F6 B1، EOS-CB F6 B2 . وفي حالة تعذر احضار عينات للعرض علي اللجنة المعنية يلتزم فريق التقييم المختص بالزام الشركة بتوفير صور فوتوغرافية او فيديو مرئية قصيرة للمنتجات لعرضها علي اللجنة .
- ٢٣) في حالة عدم المطابقة في العينة المسحوبة واخطار الشركة وقامت الشركة بالرد بالنموذج الخاص بالاستيفاء ( الاجراء التصحيحي ) بأن بند او بنود عدم المطابقة قد قامت الشركة بالاختبار واطهرت النتائج مطابقة العينة للمواصفات القياسية المعنية تقوم الادارة بقبول الاجراء التصحيحي وعدم احتساب العينة غير المطابقة ويتم القيام بعمل زيارة لسحب عينة مماثلة واعادة الاختبارات مرة اخري . وفي حالة عدم المطابقة يتم اثبات حالة عدم المطابقة ويتم تعليق الشهادة واخطار الشركة بخطاب عدم المطابقة ومطالبتها بالاجراءات التصحيحية والوقائية ويتم رفع التعليق في حالة استيفاء الاجراءات التصحيحية والوقائية واخطار الادارة العامة للجودة.

### ٢٣ - أمثلة توضيحية لطرق سحب العينات في حالات عدم المطابقة اثناء التقييم الاولى :

- اذا اظهرت العينة الاولى والعينة الثانية مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم البدء في اتخاذ اللازم للعرض علي لجنة منح الشهادات .
- اذا اظهرت العينة الاولى عدم مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم تكثيف السحب بسحب عينتين متماثلتين من دفعتي انتاج مختلفتين ويحدد المدير الفني توقيتات السحب واذا اظهرت العينتان مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم البدء في المرحلة الثانية للتقييم وسحب العينة الثانية .
- اذا اظهرت العينة الاولى مطابقة للمواصفات القياسية المعنية واظهرت العينة الثانية عدم مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم تكثيف السحب بسحب عينتين متماثلتين من دفعتي انتاج مختلفتين ويحدد المدير الفني توقيتات السحب واذا اظهرت العينتان مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم البدء في اتخاذ اللازم للعرض علي لجنة منح الشهادات .
- اذا اظهرت العينات المسحوبة خلال عملية تكثيف السحب عدم مطابقة للمواصفات القياسية المعنية يتم انهاء الاجراءات واخطار الشركة بخطاب معتمد من مدير عام الجودة EOS-CB (F11) للتقدم بطلب جديد للترخيص باستخدام العلامة .

**ملحوظة :-** يتم العمل بنموذج خاص بادارة الغزل والنسيج وهو نموذج مواصفة العميل يتم ارفاقه مع العينات المرسله للاختبار في حالة ما اذا نصت المواصفة الخاصة بالمنتج علي السماح بقبول مواصفات خاصة بالعميل ( ن /ع/ ١ )

### الخطوة الثالثة : المراجعة واتخاذ القرارات

#### مهام لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار : ( طبقاً لاجراء ادارة اللجان ) EOS-CB Q14

- مراجعة تقارير العرض على اللجنة والمقدمة من الادارة العامة للجودة والتي تتضمن منح الشهادة او التجديد / / الغاء وسحب وتقليل مجال الترخيص/ توسيع مجال الترخيص.
- تتم المراجعة واتخاذ القرار فيما تم ذكره سابقاً بموافقة العضو/ الاعضاء المختصين بالمجال المعنى .
- يقوم مدير عام الادارة العامة للجودة باستيفاء واتمام واعتماد المنح والتجديد بعد التأكد والتحقق من قيام الادارات الفنية المعنية باستيفاء واتمام التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة لاتمام عملية المنح والتجديد المستهدفة ان وجدت .
- ( ١ ) في حالة مطابقة عملية التقييم الاولى (بزيارته الاولى والثانية واي زيارة تخص حالات عدم المطابقة إن وجدت).
- ( ٢ ) يقوم فريق التقييم المكلف بعمل تقرير للعرض على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار طبقاً للنموذج (EQM-4) ويقدم الى المدير الفني للادارة للمراجعة او رئيس القسم المعنى بالمنتج حال عدم مشاركته بعملية التقييم باى من مراحل عمليات التقييم الاولى وحالات عدم المطابقة والاجراءات التصحيحية ويتم ارفاق تسلسل العملية الانتاجية وبيان الاجهزة المعملية ومدى معايرتها من جهات المعايرة ونتائج الاختبارات للعينات المسحوبة التي تم اختبارها بمعمل الشركة/المصنع و/او المعمل الخارجى وتوصيات الفريق وذلك للمراجعة الفنية وابداء التوصيات النهائية.
- ( ٣ ) يتم تقديم الملف كاملاً مع التقرير والمستندات والوثائق اللازمة لمدير الجودة - الادارة العامة للجودة عن طريق امانة اللجنة وذلك للمراجعة ادارياً ومدى استيفائه لمتطلبات مخطط منح الشهادات والنظام الداخلي لادارة الجودة .
- ( ٤ ) يتم عرض التقرير كاملاً بجميع المراجعات الفنية والادارية على المدير العام للموافقة على عرضه على اللجنة.
- ( ٥ ) يكلف الاداريين بالادارة العامة للجودة والقائمين على امانة لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار بارسال الموضوعات بواسطة الايميل الى السادة الاعضاء طبقاً للتخصصات المعنية بصيغة ال PDF لجميع الوثائق والمستندات الواجب توافرها للعرض على اللجنة.
- ( ٦ ) تجتمع اللجنة طبقاً للمواعيد التي تم تحديدها من قبل الادارة العامة للجودة ورئيس الهيئة والمنصوص عليه بالاتفاق بين الطرفين (اعضاء اللجنة ورئيس الهيئة) على ان يقوم المدير الفني للادارة المعنية بعرض مضمون الموضوعات على اللجنة .
- ( ٧ ) يتم اتخاذ القرار بمنح الشهادات فقط عندما يكون قد تم الالتزام بجميع المتطلبات والقواعد والمعايير والمواصفات المعنية ودون التمييز.
- ( ٨ ) امانة اللجنة (اداريين الادارة العامة للجودة) هي المسنولة عن تسجيل قرارات اعضاء اللجنة بناءً على الموضوعات المقدمة اثناء الجلسة ويوقع كل عضو من اعضاء اللجنة على هذه القرارات مع نهاية الجلسة طبقاً للنموذج (EQM-5) حتى يتم التوقيع من رئيس الهيئة.
- ( ٩ ) يمنح الترخيص لفترة زمنية محددة وهى عامان، يتم خلالها عمليات المتابعة الدورية مع امكانية تجديد الترخيص والتعاقد قبل انتهاء فترة صلاحية الترخيص من ٤ الى ٦ شهور على أن يتقدم المصنع/ الشركة بطلب تجديد طبقاً للنموذج (EQM-10).
- ( ١٠ ) تُقدم تقارير العرض الخاصة بالشركات / المصانع المتقدمة على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار خلال ٨ أشهر بحد اقصى من تاريخ تسجيل الطلب .
- ( ١١ ) الموضوعات الغير مستوفاه اي بند من بنود تقرير العرض يتم رفضها وعدم عرضها على اللجنة .

### الخطوة الرابعة : القرار

- ( ١ ) إذا كان القرار بالموافقة :  
يقوم المكلفين بامانة اللجنة والاداريين بالتنسيق مع المدير الفني بالادار المعنية باخطار يتم اعتماده من مدير عام الجودة للشركة/المصنع بالقرار خلال ٧ ايام عمل حد اقصى يوم من توقيع رئيس الهيئة على قرار اللجنة للتهنئة وسداد قيمة الترخيص واي رسوم اخرى طبقاً لللائحة المالية والذي تحدده كل ادارة معنية من خلال المدير الفني للادارة ويتم الاخطار باستخدام EOS-CB (F9) لتوقيع العقد النهائى (EQM-6) وقرارات الموافقة على قواعد وشروط استخدام العلامة F1(Q/12)، على ان يتم ذلك خلال ٦٠ يوم من اخطار الشركة / المصنع كحد اقصى والا يتم الغاء القرار والعملية كاملة.
- ( ٢ ) إذا كان القرار بعدم الموافقة :  
يقوم المكلفين بامانة اللجنة والاداريين بالتنسيق مع المدير الفني بالادار المعنية باخطار يتم اعتماده من مدير عام الجودة للشركة/المصنع بالقرار خلال ٧ ايام عمل حد اقصى من اعتماد قرار اللجنة EOS-CB (F10) موضعاً اسباب عدم الموافقة مع امكانية الشكوى/التظلم من هذا القرار طبقاً للنظام المتبع والنماذج المستخدمة والمتاحة على الموقع الالكتروني للهيئة او من خلال الادارة العامة للجودة، على ان يتم ذلك خلال ٦٠ يوم كحد اقصى من تاريخ استلام الشركة/المصنع الاخطار(مزيد من التفاصيل فى اجراء الشكاوى والتظلمات (Q/6)).  
ويتم ادراج الشركة بقائمة الشركات الملغى اجراءات الترخيص لها (EQM-9 D)

### الخطوة الخامسة : إصدار الشهادة

- ( ١ ) بعد سداد الشركة/المصنع الرسوم المقررة EOS-CB -F1 والمشار إليها بالاطار الخاص بالموافقة على منح الترخيص، تسلم الشركة/المصنع العقد النهائى (EQM-6) وقرارات الموافقة على قواعد وشروط استخدام العلامة F1(Q/12) للتوقيع عليهما وكل ماسبق يتم من خلال المدير الفني للادارة او رئيس القسم المعنى بالمنتج . الاداريين بالادارة العامة للجودة (مسئول العقود والشهادات) هم من يقوموا بكتابة العقود .
- يقوم المدير الفني للادارة او رئيس القسم المعنى بالمنتج بتكليف الاداريين بالادارة العامة للجودة بعمل نموذج لاصدار الشهادة (EQM-7) واعطاء كود مميز لكل شهادة موجه الى الشئون المالية والادارية للمراجعة المالية وذلك خلال ٣ ايام عمل كحد اقصى ثم بدوره يرسل الخطاب الى مركز المعلومات لتنفيذ الشهادة EOS-CB F17 FR .

٢) مثال توضيحي لتوكيد الشهادات :

سنة الاصدار/٠٠٠٠/٠٠٠٠/XY

وذلك رقم كودى يعنى الاتى :

(X) تعنى الحرف الدال على الادارة المعنية مثل (الهندسية - الكيماوية - الغذائية - الغزل والنسيج).

(Y) تعنى الحرف الدال على القسم المعنى بالمنتج للادارة المعنية.

(٠٠٠٠) الاولى : هى ارقام توضح ترتيب هذا الطلب لهذا المنتج المتقدم بلقسم المعنى.

(٠٠٠٠) الثانية: تخص رقم الشهادة وتسلسلها طبقاً لدفتر الشهادات (EOS-CB F17) يحدده مسنول العقود والشهادات بالادارة العامة للجودة.

يقوم مسنول مركز المعلومات بتنفيذ الشهادة طبقاً للنموذج (EQM-8) خلال ٣ ايام عمل كحد اقصى من تاريخ المكاتبه على ان تراجع

من المدير الفنى للادارة او رئيس القسم المعنى بالمنتج، وفي حالة وجود اى خطأ لغوى فى التنفيذ يشار اليه ليتم تعديله

(EOS-CB F17 UR)

٣) بعد مراجعة الشهادة من المعنيين بالمراجعة يتم تقديمها الى مدير عام الادارة العامة للجودة للتوقيع او ماينوبه ثم تقدم الى رئيس الهيئة

للتوقيع او ماينوبه. ويتم تسجيلها في EOS-CB F17CHAIRMAN

٤) بعد اعتماد الشهادة من رئيس الهيئة او من ينوب عنه يقوم الاداريون بتقديم الشهادات الى ادارة الارشيف حتى يتم ختم الشهادات وتصديرها

حتى يتسنى لمركز المعلومات تغليف الشهادة، وتسلم الشهادة النهائية الى الادارة المعنية وتوقيع المدير الفنى للادارة المعنية او رئيس القسم

المعنى بالمنتج بالاستلام فى دفتر اصدار الشهادات .

٥) يتم حفظ الشهادات والتي تكون جاهزة للتسليم النهائى الى الشركة/المصنع المعنى بها بالادارة المعنية.

٦) تصدر الشهادة الى المنتج الخاص بالشركة/المصنع الممنوح له الشهادة على ان تكون الشهادة متضمنة :

أ) الرقم الكودى للشهادة

ب) اسم الشركة/المصنع، عنوان الموقع الذى تم التقييم له "ليس عنوان الادارة"،

ج) اسم المنتج/المنتجات (موضحا الماركة / العلامة التجارية المسجلة)،

د) المواصفات القياسية المعنية التي تم المنح على اساسها،

هـ) تاريخ اصدار الشهادة و صلاحية الشهادة،

و) اسم وعنوان وشعار الهيئة ، شكل العلامة الممنوحة ،

ز) شكل علامة جهه الاعتماد التي ستقوم باعتماد جهة المنح ( الادارة العامة للجودة ) .

٧) تلتزم الادارة العامة للجودة من خلال (امانة اللجنة) بتسجيل وتحديث دليل الشركات/المصانع الحاصلة على الترخيص على الموقع

الايكترونى للهيئة وتحديث اى من المخططات او الاجراءات الواجب توافرها على الموقع، على ان تكون لكل ادارة بيان بالشركات/المصانع

المسجلة والحاصلة على علامة الجودة ومدى صلاحية الشهادة .

٨) تفاصيل الدليل تحتوى : اسم وعنوان جميع الشركات والمنتجات المرخص لها والمعايير والمواصفات ومدة سريان الترخيص ومدى الاعتماد

للمنتج وحاله الشهادة (سارية - معلقة - ملغاه) ويمكن الاطلاع عليه من الموقع الاليكترونى .

٩) فور اصدار الشهادة تقوم كل ادارة معنية بتحديث بيان الشركات الحاصلة على علامة الجودة المصرية لديها وعمل خطة تقييم المتابعة

الدورية للشهادات التي تم اضافتها الى خطة تقييم المتابعة لدى الادارة طبقاً للنموذج (EQM-9 B) والادراج بقائمة الشركات الحاصلة

على علامة الجودة (EQM-9 A) .

١٠) يقوم المدير الفنى بتكليف الاداري المسنول عن تحديث قاعدة البيانات على موقع الهيئة لعمل التحديثات اللازمة طبقاً لقرارات المنح او

السحب والالغاء او التعليق او تقليل/توسيع المجال .

١١) في حالة تقليل المجال او توسيع المجال يجب مراعاة تاريخ اصدار الشهادات والتعاقدات طبقاً لتاريخ التقليل او التوسيع على ان يكون المدير

الفنى للادارة ورئيس القسم المختص هو المسنول عن التأكد من اصدارت التعاقدات والشهادات في الحالات السابقة .

١٢) تلتزم اتفاقية منح الشهادات الموقع عليها من قبل العميل انه في حالة اعطائه صور من الشهادات لاي جهة يجب ان تكون تلك الصور مطابقة

طبق الاصل للشهادة الممنوحة والمجال الممنوح .

١٣) مدة التعاقد والشهادة امان . وفي حالة طلب شهادة باللغة الانجليزية يجب ان تتطابق مع بيانات الشهادة باللغة العربية .

٦- تقييم المتابعة الدوري

١) يجب أن يتم تقييم المتابعة الدوري من قبل الادارات المعنية طبقاً لبرنامج تقييم المتابعة الدوري (EOS-CB F2) الذى يوضع بعد

الترخيص لكل شركة/مصنع للمنتجات المرخص لها استخدام علامة الجودة المصرية خلال مدة سريان الترخيص (عامان) على ان يتم

عمل عدد ٢ تقييم متابعه دورية تتضمن سحب عينات من المنتج وعدد ١ تقييم متابعه دورية بدون سحب عينات في العام الاول وعدد ١

تقييم متابعه دورية تتضمن سحب عينة وعدد ١ تقييم متابعه دورية بدون سحب عينات وقبل انتهاء التعاقد من ٤ الى ٦ أشهر تتم زيارة

التقييم للتجديد علي ان تشمل تلك الزيارة سحب عينة من المنتج .

- التقييم الدوري للشركات/المصانع الحاصلة علي علامة الجودة عبارة عن (خمس زيارات تقييم متابعة دورية + زيارة تقييم تجديد)
- يقوم رئيس القسم بعمل التنسيق اللازم مع العملاء وطبقاً للخطة السنوية المعدة مسبقاً لزيارات المتابعة الدورية خلال فترة التعاقد بحيث يقوم رئيس القسم بالاتصال بالعملاء قبل الميعاد المقرر بشهرين للإبلاغ ويقوم بالمتابعة للتنسيق والتأكيد علي ميعاد الزيارة . علي ان يتم ارسال خطة التقييم في الميعاد المقرر لها .

**(أ) تقييم المتابعة الدوري المعطن عنه :**

يتم إخطار الشركة/المصنع المرخص لها بخطة التقييم EOS\_CB F3 والتي تتضمن ميعاد الزيارة قبلها بمدة لا تتجاوز الاسبوعين ، وقد تمنح الشركة / المصنع المرخص له فترة سماح بالتأجيل مدتها شهر واحد بحد اقصى علي ان تكون مبررات التأجيل منطقية وصحيحة . اي طلب تأجيل بعد هذه المدة الممنوحة قد يؤدي إلى تعليق الترخيص .

**(ب) تقييم المتابعة الدوري المفاجئ :**

يتم إخطار الشركة/المصنع المرخص لها بخطة التقييم والتي تتضمن ميعاد الزيارة قبلها بمدة لا تتجاوز ٣ ايام عمل، وفي حالة استحالة قبول الموعد المقترح باخطار كتابي قد يمنح استثناء اذا كانت الاسباب هي (الأسباب صحية أو غيرها ولها ما يبررها) فإنه يتم اقتراح ميعاد اخر للزيارة خلال ال ٣ ايام التاليين ، إذا تم الاعتذار عن الموعد المقترح بعد انقضاء فترة ال ٣ ايام يؤدي هذا الي تعليق الترخيص .

- زيارات التقييم الخاصة بالتجديد لايمكن تنفيذها بهذا النوع من الزيارات .

(٢) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني للادارة بتكوين وتحديد فريق التقييم موضحا (رئيس الفريق ) طبقاً للبرنامج الشهري لاعمال التقييم المعتمد من مدير عام الادارة العامة للجودة مع مراعاة عدم تكرار نفس المقيمين كل مرة قدر الامكان .

(٣) الفريق المحدد اسمانه يقبل ويوقع على هذا البرنامج الخاص باعمال التقييم بالموافقة انه لا يخالف اقرار الحيادية والسرية ويتم المتبع كما هو موضح بالخطوة التقييم الاولى .

(٤) فريق التقييم يشكل على اساس حجم الشركة/المصنع وعدد المنتجات والصفات الانتاجية او الفنية طبقا للمشار اليه في فقرة التقييم الاولى.  
(٥) يتم تقييم المتابعة الدوري من قبل فريق التقييم للتحقق من :

(أ) مدى الالتزام بقواعد ومتطلبات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية .

(ب) اي اساءة استخدام او تضليل من خلال استخدام علامة الجودة المصرية .

(ج) مدى الالتزام بتطبيق نظام ضمان الجودة الداخلي،

(د) كيفية التعامل والتخلص من المنتجات غير المطابقة

(هـ) الإجراءات المتخذة على الملاحظات التي ذكرت خلال تقييم المتابعة السابق إن وجدت .

(و) سحب عينات لاختبار بالمصنع و/ أو اختبارها في معمل خارجي .

(ز) استمرار توافر امكانيات الانتاج والاجهزة المعملية للاختبارات واي تغييرات قد حدثت منذ تقييم المتابعة السابق وفي حالة حدوث تغييرات يتم التحقق اذا كانت كافية لتحقيق متطلبات الترخيص ومطابقة المنتجات للمواصفات .

(٦) مراجعة اعمال تقييم المتابعة الدورية تتم كما هو موضح ايضاً في فقرة التقييم الاولى من حيث المراجعة الفنية لاعمال التقييم والمراجعة واذا استدعى الامر تتم عملية مراجعة ادارية للتحقق من مدى استخدام الوثائق والنماذج السارية الصلاحية .

(٧) إذا لوحظ حالات عدم مطابقة اثناء الزيارة يجب تصنيفها على أنها كبرى أو صغرى ويجب أن تذكر في تقرير التقييم، ويجب على فريق التقييم اخطار الشركة/المصنع بحالات عدم المطابقة خلال الزيارة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فوراً والمدة الزمنية لانتهاء من ذلك، وفي حالة العينات المسحوبة لاختبارها بمعمل خارجي يتم الاخطار فور اعتماد نتيجة التقرير وباسرع طريقة مناسبة.

(٨) يتم التعامل مع حالات عدم المطابقة للعينات المسحوبة اثناء التقييم الدوري كما هو موضح بطرق سحب العينات في وجود حالات عدم مطابقة بالبند رقم ٢٣ في التقييم الاولى . اما في حالات عدم المطابقة الحرجة التي تمس الصحة والامن والسلامة سواء اثناء زيارة التقييم الدوري او في نتيجة تحليل العينة المسحوبة يتم اخطار الشركة فوراً بشكل مباشر وبطريقة مناسبة وسريعة بتعليق الترخيص ( بند تعليق الترخيص ) لحين التحقق من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتلافي اسباب عدم المطابقة الحرجة من خلال زيارة عاجلة يتم تنفيذها باشراف المدير الفني المختص . ( يتم فيها مراجعة السجلات المعملية بالشركة وسحب عينه للاختبار بمعامل خارجية )

(٩) تلتزم الادارات المعنية بالادارة العامة للجودة لضمان مطابقة المنتجات المرخص لها للمواصفات المعنية والتي ذات الطابع الانتاجي (منقطع او موسمي) بسحب عينة واحدة من المصنع سنويا بحد ادنى لاختبارها بمعمل خارجي.

(١٠) يقوم المدير الفني للادارة المختصة باقرار زيادة او تقليل عدد زيارات تقييم المتابعة الدورية مع مراعاة ألا تقل زيارات تقييم المتابعة عن مرة واحدة في السنة في أي حال من الاحوال علي ان تشمل هذه المتابعة سحب عينة واختبارها ( داخلياً بالشركة او خارجياً ) ومطابقتها للمواصفات القياسية المعنية ،علي انه يجب اتمام المتابعة الدورية للمنتجات مجال الترخيص من مقاسات او ساعات او طرازات .... الخ بالكامل خلال عامي التعاقد واجراء الاختبارات اللازمة خلال العامين بمعامل الشركة / المصنع او بمعامل خارجية .

(١١) تقييم المتابعة الدوري من الممكن تقليله إلى مرة واحدة في السنة استناداً على عدم وجود أي حالات عدم مطابقة كبرى (كعدم مطابقة المنتجات المسحوبة وى شكاوى من اي جهة ذات علاقة) خلال فترتي ترخيص متتاليين ،وعند ظهور اي خلل او تغيير يتم العودة مرة اخرى إلى المعدل الطبيعي فوراً لعدد الزيارات تقييم المتابعة الدوري.

#### ٧- تغيير مقر او اسم او مالك الشركة/المصنع المرخص له باستخدام علامة الجودة المصرية

- ١) تلتزم الشركة/المصنع المرخص له باستخدام العلامة بإخطار الادارة العامة للجودة بأي تغيير عما هو موضح باتفاقية الحصول على الترخيص والعقود النهائية.
- ٢) في حالة تغيير مالك الشركة/المصنع ، يجب تقديم المستندات اللازمة والدالة علي ذلك ويتعين على الإدارة الجديدة للمصنع/الشركة أن تقدم ما يثبت قبولها لاجراءات وقواعد وشروط الترخيص وضمن الجودة الداخلي وموافقتها على الرسوم المقررة و اى اقرارات اخرى قد وافقت عليها الادارة السابقة .
- ٣) اما في حالة تغيير مقر الشركة او الماركة او العلامة التجارية للمنتجات المرخص لها ، يجب تقديم المستندات الدالة علي ذلك علما بان الشهادة لا تنتقل من عنوان لآخر او من ماركة لآخرى او من شركة لآخرى، حيث يتم التعامل على انه شركة/مصنع جديد يخضع لجميع اجراءات التسجيل وتقييم مثل التقييم الاولي ويتطلب تقديم طلب جديد للترخيص واستيفاء التقييم والعرض على لجنة منح الشهادات.
- ٤) إذا كان التقييم كافياً دون سحب عينات للاختبار يتم عرض الموضوع علي مدير عام الادارة العامة للجودة بعد المراجعة الفنية من المدير الفني للادارة المختصة . واذا لزم الامر سحب عينات اثناء عملية التقييم يتم عرض الموضوع علي مدير عام الادارة العامة للجودة بعد ورود النتائج ومطابقتها ومراجعة عملية التقييم مجملاً من المدير الفني للادارة المختصة .
- ٥) في حالة تغيير اسم الشركة فقط تقوم الشركة بتقديم المستندات الدالة علي ذلك ويتم مراجعة المستندات من المدير الفني للادارة المختصة ورفعها للمدير العام للادارة العامة للجودة لاعتماد الاسم الجديد في الوثائق الجديدة

#### ٨- تغيير في قواعد ومخطط منح الشهادات او المواصفات القياسية المعنية للترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- ١) عندما يتم تغيير كلى او جزئى لمخطط منح الشهادات والتي قد تؤثر على الشركة/المصنع المرخص له طبقاً للمخطط القديم، تقوم كل ادارة معنية من خلال المدير الفني للادارة العامة للجودة بضمان أنه يتم الاخطار بهذه التغييرات اما من خلال زيارات التقييم والمتابعة ( بتسجيلها بقائمة التحقق ) او كتابياً ( EOS CB F 27 ) او من خلال تفعيل تلك التغييرات علي الموقع الخاص بالهيئة
- ٢) تقوم الادارات المعنية بالادارة العامة للجودة بالتحقق من تنفيذ هذه التغييرات من قبل الشركة/المصنع خلال فترة الترخيص وبحد اقصى خلال زيارة تجديد الترخيص علي ان يتم الاتي :-
  - أ) التأكد من الاجراءات اللازمة التي اتخذت لتنفيذ التغييرات .
  - ب) سحب عينة واحدة على الاقل طبقاً للتغيير لاختبارها ومطابقتها اذا لزم الامر .
- ٣) يتم عرض الموضوع على لجنة منح الشهادات بعد تقديم تقرير يتضمن الاتى : EOM-4
  - جميع تقييمات المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص للمنتجات المرخص لها ،
  - تقارير اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجى أو التى تمت داخل معمل الشركة/المصنع للمنتجات المرخص لها،
  - تقرير العينة المسحوبة طبقاً للتغييرات ،
  - بيان بالاجهزة المعملية ومعايرتها ومدى سريان صلاحية هذه المعايير،
  - أي بيانات اثناء فترة الترخيص مثل (اي تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ، الاجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى)،
  - توصيات فريق التقييم للتجديد،
  - المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفني للادارة المعنية بالمنتجات،
  - المراجعة الادارية من قبل مدير جودة-الادارة العامة للجودة،
  - الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة.
- ٤) يتم اصدار الشهادات والتعاقدات طبقاً للتعدلات والتغييرات للقرارات الجديدة سواء بالتجديد او تقليل مجال الترخيص ومراعاة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة .

#### ٩- توسيع وازافة منتجات لمجال الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

- ١) تقوم الشركة/المصنع بتقديم طلب فى حالة رغبتها في اضافة منتجات تدرج تحت نفس المجال المرخص له والراغب فى ان ترخص لها ايضا استخدام العلامة.
- ٢) يقوم المدير الفني بعد مراجعة الطلب واعتماد من مدير عام الادارة العامة للجودة بتكليف فريق التقييم بعمل الاتي:
  - أ) التحقق والتقييم الشامل للتأكد من الموارد اللازمة المطلوبة على سبيل المثال المواد الخام ، امكانيات التصنيع والانتاج، الاجهزة المعملية فيما يخص المنتجات المراد اضافتها.
  - ب) سحب عينة واحدة على الاقل للمنتج الجديد المضاف لاختبارها طبقاً للمواصفات القياسية المعنية.

#### ٣) يقوم فريق التقييم بتقديم تقرير للعرض على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار متضمناً الاتى :

- جميع تقييمات المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص للمنتجات المرخص لها ،
- تقارير اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجى أو التى تمت داخل معمل الشركة/المصنع للمنتجات المرخص لها،
- تقرير العينة المسحوبة للمنتج المراد اضافته ،
- بيان بالاجهزة المعملية ومعايرتها ومدى سريان صلاحية هذه المعايير،

- أي بيانات اثناء فترة الترخيص مثل (اي تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ،الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى)،
  - توصيات فريق التقييم للتجديد،
  - المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفني للادارة المعنية بالمنتجات،
  - المراجعة الادارية من قبل مدير جودة-الادارة العامة للجودة،
  - الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة .
- ٤) عملية التقييم الخاصة بتوسيع مجال الترخيص اما ان يتم في زيارة التقييم للتجديد للمنتجات الحاصلة علي ان يتم ادراج المنتج الجديد مع المنتجات الحاصلة في تعاقد وشهادة واحدة بعد التنوية عن رقم القرار الخاص بالتوسيع امام المنتج الجديد . اما في حالة رغبة العميل في اضافة منتجات وتوسيع مجال الترخيص اثناء سريان التعاقد الخاص بالمنتجات الحاصلة علي علامة الجودة سيتم التعاقد واصدار الشهادة بالمنتج الجديد منفرداً
- ١٠- تقليل منتجات من مجال الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية :
- (١) في حالة قيام الشركة/المصنع بتقديم طلب في حالة رغبتها في تقليل منتجات تدرج تحت نفس المجال المرخص له والراغب في تقليلها من مجال الترخيص باستخدام العلامة.
- (٢) في الحالات التالية يتم تقليل مجال الترخيص :-
- أ) الشركة/المصنع تخالف متطلبات الترخيص مثل تكرار عدم مطابقة كبرى و/ أو حالة عدم مطابقة حرجة ل احد منتجات المجال .
- ب) تعليق الترخيص والإجراءات التصحيحية المتخذة لم تمنع اسباب التعليق او منع تكرارها ل احد منتجات المجال.
- د) عدم الالتزام بتحقيق متطلبات الترخيص فيما يخص نظام ضبط الجودة الداخلي ل احد منتجات المجال.
- هـ) اي اساءة استخدام الترخيص بعلامة الجودة المصرية طبقاً لشروط استخدام العلامة المقرر به ل احد منتجات المجال.
- و) عدم تمكن الشركة/المصنع من تطبيق التعديلات التي تتم على قواعد وشروط ومتطلبات مخطط منح الشهادات للمنتجات بعد انقضاء فترة السماح التي تم تحديدها والتي تكون بحد أقصى حتى تقييم التجديد للترخيص ل احد منتجات المجال.
- ز) عدم تمكن الشركة/المصنع من تطبيق التغييرات او التعديلات التي تتم على المواصفات القياسية أو الفنية أو التشريعات المعنية بالمنتج المرخص له بعد انقضاء فترة توفيق الأوضاع التي تم تحديدها من قبل الجهات المعنية (القرارات الوزارية) وفي حالة عدم وجود مدة زمنية محددة يتم تحديدها من قبل الادارة العامة للجودة .
- ح) عدم الالتزام بتسديد الرسوم المستحقة في المواعيد المقررة ل احد منتجات المجال.
- ط) في حالة تقدم الشركة/المصنع المرخص لها استخدام العلامة بطلب إلغاء الترخيص لمنتج من مجال الترخيص لانها لم تعد قادرة لأسباب مثل الكوارث (حريق – انهيار المقر) أو اعلان افلاسه او التوقف عن إنتاج المنتج المرخص له باستخدام العلامة.
- ٣) يقوم فريق التقييم بتقديم تقرير للعرض على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار متضمناً الاتي :
- جميع تقييمات المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص للمنتج المراد تقليله .
  - تقارير اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجى أو التى تمت داخل معمل الشركة/المصنع للمنتج المطلوب تقليله .
  - أي بيانات اثناء فترة الترخيص مثل (اي تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ،الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى)،
  - توصيات فريق التقييم .
  - المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفني للادارة المعنية بالمنتجات،
  - المراجعة الادارية من قبل مدير جودة-الادارة العامة للجودة،
  - الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الادارة العامة للجودة .

## ١١- تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

(١) تقوم الإدارة المعنية من خلال المدير الفني للإدارة و/أو رئيس القسم المعنى بالمنتج بالإدارة العامة للجودة بإرسال خطاب الي الشركة/المصنع بشأن تحديد الرغبة في تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية EOS\_CB F12 واعتماده من مدير عام الإدارة العامة للجودة مرفق معه نموذج طلب التجديد (EQM-10) ويتم ذلك قبل ( من ٤ : ٦ أشهر ) علي الأقل من انتهاء فترة سريان الترخيص للقيام بزيارة التقييم للتجديد ( اخر زيارة بالتعاقد ) ، يجب ان تتقدم الشركة/المصنع خلال ٣٠ يوما من اخطارها بطلب تجديد الترخيص باستخدام العلامة علي ان يتم مراجعة طلب التجديد الوارد من الشركة من خلال المدير الفني للإدارة وتوقيع العميل علي القواعد والشروط العامة واللائحة المالية علي ان يتم التجديد قبل انتهاء الترخيص وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار اليه وبدون تقديم اية مبررات مقبولة لدي جهة منح الشهادات يتم سحب التعاقد والشهادة الخاصة بالترخيص باستخدام علامة الجودة واخطار الشركة/المصنع بخطاب معتمد من مدير عام الإدارة العامة للجودة .

(٢) يتم تكليف فريق للقيام بزيارة تقييم للتجديد طبقا للمتبوع والمشار اليه بفقرة التقييم الاولى .

(٣) يقوم فريق التقييم بتقديم تقرير للعرض علي لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار متضمناً :

- جميع تقييمات المتابعة الدورية خلال فترة الترخيص ،
- تقارير اختبارات العينات المسحوبة سواء للمعمل الخارجي او التي تمت داخل معمل الشركة/المصنع،
- بيان بالاجهزة المعملية ومعايرتها ومدى سريان صلاحية هذه المعايير،
- أي بيانات اثناء فترة الترخيص مثل (اي تغييرات على العملية الانتاجية او ضبط الجودة المتبع ،الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأن حالات عدم مطابقة، الشكاوى) .
- توصيات فريق التقييم
- المراجعة والتوصيات النهائية للمدير الفني للإدارة المعنية بالمنتجات،
- المراجعة الادارية من قبل مدير جودة-الإدارة العامة للجودة،
- الموافقة بالعرض من قبل مدير عام الإدارة العامة للجودة.

(٤) يحق للجنة منح الشهادات عدم الموافقة علي تجديد الترخيص للشركة/المصنع موضحاً الأسباب الجوهرية مع إعطاء الوقت اللازم لإتخاذ الإجراءات التصحيحية وينبغي أن يراعى تاريخ انتهاء الترخيص الحالي . (EQM-9 D)

(٥) اذا اوصت لجنة منح الشهادات بضرورة عمل بعض الإجراءات التصحيحية او استيفاء بعض المستندات اللازمة للمنح او التجديد يتولي مدير عام جهة منح الشهادات مسئولية التحقق من استيفاء المستندات او الإجراءات التصحيحية المطلوبة واطمأن أعمال التعاقد او التجديد وذلك لضمان اتمام عمليات المنح والتجديد في الفترات الزمنية المذكورة بمخطط منح الشهادات دون تأخير .

(٦) إذا تجاوزت إجراءات التجديد تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ، فإنه يجب أن يتم التعامل مع هذه الفترة كفترة تعليق للترخيص، ويجب على الشركة/المصنع الاتدعي الترخيص لها أو استخدام علامة الجودة المصرية نهائياً خلال هذه الفترة. ويتم اخطارها بذلك .

(٧) في حالة عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال ٣ أشهر كحد اقصى، يتم وقف إجراءات التجديد ويعتبر ترخيص الشركة/المصنع منتهي الصلاحية ولاغي من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص السابق . EOS CB F11

(٨) تلتزم الشركة/المصنع بعدم استخدام علامة الجودة المصرية في حالة انتهاء فترة الترخيص وعدم تجديد الترخيص .

(٩) في حال صدور قرار لجنة منح الشهادات بالموافقة على التجديد وحدوث تأخر أو تجاوز من الشركة في سداد الرسوم المقررة خلال الفترة المحددة ( شهرين من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة ) ودون تقديم أذكار مقبولة فإن إجراءات التجديد سيتم إعتبارها لاغية ويتم إلزام الشركة بالتقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص .

(١٠) في حالة عدم رغبة الشركة/المصنع تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية وذلك قبل انتهاء التعاقد الساري فإنه يلزم - يقوم فريق التقييم والمدير الفني للإدارة باخطار الشركة/المصنع بخطاب رسمي يتم اعتماده من مدير عام الإدارة العامة للجودة خلال اسبوع من تاريخ طلب عدم الرغبة ( EOS-CB ( F14 ) .

- يقوم المدير الفني للإدارة المعنية ورئيس القسم المختص بتسجيل الشركة/المصنع في قائمة الشركات الملغي الترخيص لها باستخدام العلامة ( EQM9 D ) ويتم متابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل الإلغاء والسحب .



## ١٢- تعليق الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

١) يحق لمدير عام الإدارة العامة للجودة إصدار قرار تعليق الترخيص عند ما يُقدم لها تقرير يفيد الآتي :

- (أ) مخالفة الصادر له الترخيص لاي من قواعد وشروط ومتطلبات المخطط و/او العقد .  
(ب) عدم مطابقة (٢) عينات متتالية او (٣) عينات متفرقة خلال عام من التعاقد للمنتجات المرخص لها طبقا للمواصفات القياسية المعنية سواء كانت العينات مسحوبة اثناء تقييم المتابعة الدورية من المصنع وتم اختبارها بمعمل المصنع او معمل خارجي او كانت حالات عدم مطابقة لعينات مسحوبة من السوق (تموين او حماية مستهلك او اخرى ) وحاصلة علي شهادة الجودة . يقوم المدير الفني بتشكيل فريق واعتماد التشكيل من مدير عام الادارة العامة للجودة للتحقق من عدم المطابقة .  
(ج) اذا تم ملاحظة الاتي خلال تقييمين متتاليين للمتابعة الدورية:  
• اجهزة معملية ليست معايرة او معطلة ولم يتم اتخاذ اللازم في هذا الشأن ،  
• عدم وجود تقدم او جدية في استيفاء بعض الاجراءات التصحيحية او الملاحظات والتوصيات .  
(د) اذا تقدمت الشركة/المصنع بطلب تعليق الترخيص لفترة محددة بحد أقصى ٣ أشهر (ثلاثة أشهر) يتفق عليها مع الادارة العامة للجودة بسبب وقف الإنتاج او أسباب أخرى ينظر في شأنها المدير الفني للادارة المعنية وتقوم الادارة بإخطار الشركة/المصنع كتابياً بخطاب معتمد من مدير عام الادارة العامة للجودة ( EOS CB F 13 ) على ألا تؤثر فترة التعليق على تاريخ إنتهاء سريان الترخيص او تتداخل مع نهاية الترخيص والتي قد تؤثر على اجراءات التجديد ويلغى هذا التعليق بعد انقضاء مدته الزمنية وبعد التأكد من تلافي أسباب هذا التعليق .

(هـ) عدد (١) حالة عدم مطابقة كبرى ( حرجة ) مؤكدة في المنتجات ذات الخطورة والتي تتعلق بالامن والسلامة والصحة .  
٢) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني ومدير عام الادارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار بشأن تعليق الترخيص EOS-CB (F13) في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة .

٣) يلتزم المرخص له باستخدام العلامة بتعليق استخدامها وذلك فور اخطاره بقرار التعليق ، والعمل على إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة

٤) تقوم الادارة العامة للجودة من خلال مدير عام الادارة العامة للجودة بإلغاء قرار التعليق عند تقديم مايفيد تلافي اسباب التعليق :  
(أ) الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة التي قد تم تنفيذها وتم التحقق منها وتقييمها.

(ب) نتائج العينات المسحوبة بعد الاطلاع على الإجراءات التصحيحية قد اجتازت الاختبارات طبقا للمواصفات القياسية المعنية.  
(٥) اذا تجاوزت فترة مدة التعليق ثلاثة أشهر وتم اثبات عدم قدرة الشركة/المصنع المعلق الترخيص الخاص به في حل الامور المسببة في التعليق في هذه الفترة فسيؤدي هذا إلى إلغاء وسحب الترخيص .

٦) يقوم المدير الفني للادارة المعنية ورئيس القسم المختص بمتابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل التعليق .  
١٣- إلغاء وسحب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

يحق للجنة منح الشهادات إصدار قرار بإلغاء وسحب الترخيص عندما يتقدم لها تقرير يفيد الآتي :

ظ) الشركة/المصنع تخالف متطلبات الترخيص مثل تكرار عدم مطابقة كبرى و/ أو حالة عدم مطابقة حرجة .

ع) تعليق الترخيص والإجراءات التصحيحية المتخذة لم تمنع اسباب التعليق او منع تكرارها .

غ) عدم الالتزام بتحقيق متطلبات الترخيص فيما يخص نظام ضبط الجودة الداخلي .

ف) اى اساءة استخدام الترخيص بعلامة الجودة المصرية طبقا لشروط استخدام العلامة المقر به.

ق) عدم تمكن الشركة/المصنع من تطبيق التعديلات التي تتم على قواعد وشروط ومتطلبات مخطط منح الشهادات للمنتجات بعد انقضاء فترة السماح التي تم تحديدها والتي تكون بحد أقصى حتى تقييم التجديد للترخيص .

ك) عدم تمكن الشركة/المصنع من تطبيق التغييرات او التعديلات التي تتم على المواصفات القياسية أو الفنية أو التشريعات المعنية بالمنتج المرخص له بعد انقضاء فترة توفيق الأوضاع التي تم تحديدها من قبل الجهات المعنية (القرارات الوزارية) وفي حالة عدم وجود مدة زمنية محددة يتم تحديدها من قبل الادارة العامة للجودة .

ل) عدم الالتزام بتسديد الرسوم المستحقة في المواعيد المقررة.

م) في حالة تقدم الشركة/المصنع المرخص لها استخدام العلامة بطلب إلغاء الترخيص لانها لم تعد قادرة لأسباب مثل الكوارث (حريق) - انهيار المقر) أو اعلان إفلاسه او التوقف عن إنتاج المنتج المرخص له باستخدام العلامة.

ن) وفي حالة تأخر انعقاد اللجنة لاي سبب يتم التمرير الياللكتروني للتقارير الخاصة بالعرض علي اللجنة الكترونيا وفي حالة الموافقة علي الالغاء يتم الغاء وسحب الترخيص بقرار من مدير عام الادارة العامة للجودة بحيث تقوم الادارة الفنية المعنية من خلال المدير الفني و

مدير عام الادارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار خلال أسبوع واحد بشأن سحب والغاء الترخيص EOS-CB (F14) .

٥) تقوم الادارة المعنية من خلال المدير الفني و مدير عام الادارة العامة للجودة بإصدار خطاب إخطار خلال أسبوع واحد من قرار اللجنة بشأن سحب والغاء الترخيص EOS-CB (F14) ، وفي بعض الحالات الطارئة يتم السحب والالغاء مباشرة من خلال الادارة العامة للجودة

واخطار الشركة/المصنع واخطار الشركة/المصنع بخطاب EOS-CB (F14) على ان يتم عرض الموضوع فيما بعد على لجنة منح

الشهادات. وقد يشمل هذا الخطاب المرسل ابلاغ الجهات الرقابية في حالة طلبها معلومات عن موقف الترخيص الممنوح للشركة وذلك

بعد ان تقوم الادارة العامة للجودة بإبلاغ العميل قبل ارسال خطاب الي الجهات الرقابية ما لم يلزم القانون بغير ذلك .

و) يقوم المدير الفني للادارة المعنية ورئيس القسم المختص بتسجيل الشركة/المصنع في قائمة الشركات الملغى الترخيص لها باستخدام

العلامة ( EQM9 D ) ويتم متابعة تحديث قاعدة البيانات علي موقع الهيئة بحيث يتم تسجيل الالغاء والسحب .

#### ٤-١ الشكاوى والتظلمات طبقا لاجراء الشكاوى والتظلمات (Q/6)

- ١) جميع الشكاوى والتظلمات يتم التعامل معها دون تمييز.
- ٢) التشجيع على الشكاوى "إن وجدت" من قبل العملاء وذلك للاستفادة من تحسين الخدمة المستمر ورفع مستوى الكفاءة .
- ٣) يتم ضمان عدم مشاركة اى من الافراد موضوع الشكاوى او التظلم فى النظر فى حل الشكاوى او التظلم .
- ٤) بيان الشكاوى والتظلمات يتم عرضه على لجنة الشكاوى والتظلمات ولجنة حماية النزاهة واجتماعات مراجعة الادارة فى كل اجتماع .

#### f1/ (Q/6)&f5/ (Q/6) : الشكاوى:

- ١) للشركات والمصانع الحق فى الشكاوى من اداء اى من المشتركين فى اجراءات الترخيص والجهات الخارجية كالمعامل.
- ٢) يحق الشكاوى من التأخير فى اى من الاجراءات خلاف المدد الزمنية المقررة.
- ٣) الشكاوى الخاصة بالقرارات تقدم مباشرة خلال ٦٠ يوم من تاريخ القرار الى مدير عام الادارة العامة للجودة او الى السيد رئيس الهيئة والذي بدوره سيعمل على التوجيه باتخاذ اللازم بتحويل الشكاوى الى لجنة الشكاوى والتظلمات لاتخاذ اللازم حتى يتم إتخاذ القرار النهائى وتوقيعه من قبل رئيس الهيئة.

#### f2/ (Q/6)& f5/ (Q/6) :التظلم:

- ١) فى حالة عدم رضا الشركة عن القرار الناتج عن تحليل شكاواها ، فإنه يتم تقديم تظلم الى مدير عام الادارة العامة للجودة فى موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما من تاريخ اخطار الشركات والمصانع بالقرار الخاص بالشكاوى ويقوم مدير عام الادارة العامة للجودة بالعرض على لجنة التظلمات لاتخاذ اللازم حتى يتم إتخاذ القرار النهائى وتوقيعه من قبل رئيس الهيئة .
- يتم اخطار العميل بنتيجة الشكاوى او التظلم بخطاب معتمد من رئيس الهيئة f4/ (Q/6)

#### ٥-١- السجلات

- ١) جميع الوثائق والمستندات والسجلات التى تدخل فى أنشطة الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية ( طلب الترخيص – التقييم – قوائم التحقق – الرسوم – العقود – قرار اللجان – الشهادات – نتائج العينات – المرفقات التى وفرتها الشركة – أى نماذج داخلية مثل العينات – المكاتبات) تحفظ بالإدارة المعنية والقسم المختص بملف خاص بكل شركة على حده وذلك لمدة ٤ سنوات ( أى لمدة تعاقدين متتالين ) على أن يتواجد بالملف فترة التعاقد السابقة فقط والحالية كحد أدنى وهذه هى المرحلة الاولى للحفظ و المسنول عن ذلك رئيس القسم بمعاونة الاخصائين بالادارة تحت اشراف المدير الفنى للادارة.
- ٢) المرحلة الثانية اى بعد مرور الاربعة سنوات يتم نقل فترة التعاقد كاملة كمجموعة واحدة وتحفظ فى ارشيف الادارة المعنية داخل ( عبوات الحفظ ) ويشار الى مكان حفظ هذه الفترة فى نفس ملف الشركة المعنية طبقا للنموذج المتبع بإجراءات الحفظ (Q/2) والمسنول عن ذلك رئيس القسم بمعاونة الاخصائين بالادارة تحت اشراف المدير الفنى للادارة .

#### ٦-١- المعلومات والنماذج المتوفرة على الموقع الالكتروني للهيئة

- تقوم الادارة العامة للجودة بنشر وتحديث المعلومات والنماذج الاتية على موقع الهيئة :
- مخطط منح الشهادات ( علامة الجودة المصرية ) ( يتم التنويه بعبارة معلومات عن مخطط منح الشهادات)
  - الشروط والقواعد واللانحة المالية للادارة العامة للجودة "جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"
  - القواعد والشروط العامة للادارة العامة للجودة "جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات"
  - اتفاقية الحصول على علامة الجودة .
  - نموذج شروط استخدام علامة الجودة المصرية .
  - نموذج الشكاوى
  - نموذج التظلمات
  - طلب الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة .
- ملحوظه :- من الممكن استخدام المراسلات الالكترونية الرقمية بانواعها لاطار العميل باي من الاخطارات التى تم ذكرها بمخطط منح الشهادات .

#### ١٧- المرفقات

- مرفق ١ : بيان بالمنتجات والمواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
- مرفق ٢ : قائمة النماذج المستخدمة لاجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية
- مرفق ٣ : تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (flowchart) موضحاً به المسئوليات ومدة الحفظ
- مرفق ٤ : قائمة الشركات الحاصلة علي علامة الجودة المصرية في مجال الاعتماد

#### ملحوظه

اعمال المراجعة المذكورة في مخطط المنح فيما يخص اعمال المنح أنه في حالة غياب المدير الفني المختص بالمراجعة او مشاركته في اعمال التقييم ( ملاحظ / تحقق ومشاهدة ) يقوم مدير عام الادارة العامة للجودة بالقيام باعمال المراجعة المطلوبة.

مرفق رقم (١) : بيان بالمنتجات والمواصفات القياسية المعنية بالترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

١- الإدارة : الكيماوية		
قسم الصناعات الكيماوية		
رقم المواصفة	اسم المنتج	م
٢٠٠٨/٤	الشبة الصلبة -	١
٢٠٠٨/١٧٠٠	الشبة السائلة لتنقية المياه	٢
٢٠٠٧/٢٠ تحديث ٢٠١٣	زيت بذر الكتان المغلى للبيوتات	٣
٢٠٠٨/١٥٣٩ تعديل جزئى ٢٠١٣	دهانات بلاستيك المستحلبة للأعمال الداخلية والخارجية	٤
٢٠١٣/٣٢٨	أقلام حبر جاف	٥
١٩٩٠/٦٥ تحديث ٢٠٠٨	حمض الكبريتيك صنفى ٤	٦
٢٠٠٨/١-٨٤٨	مواسير P.V.C.U شرب وصرف	٧
٢٠٠٨/١٧١٧	الطبقات العازلة الببنتومينية	٨
٢٠٠٥/١٣٩٥	الشرائح العازلة من البتومين المعدل ببوليمرات البولى بروبيلين	٩
ASTM D6222/2002	أدوات الماندة المصنوعة من بلاستيك الميلاين	١٠
٢٠٠٨/٣٣٢	أنابيب داخلية لإطارات السيارات	١١
٢٠١٢/٧٤٠٣	دهانات تركيبية لامعة	١٢
٢٠٠٨/٧٩٣	دهانات تركيبية غير لامعة	١٣
٢٠٠٨/١٧٥٧	دهانات بلاستيك	١٤
٢٠٠٨/٣٦٠٧	ورنيش نيتروسيلولوزى	١٥
٢٠٠٨/٣٦٢١	سيلر نيتروسيلولوزى	١٦
٢٠٠٨ / ١٥٤١	بوية فرن للسيارات	١٧
٢٠٠٨/١٢٩٣	المعجون السليلوزى	١٨
٢٠١٣/١٣	ورق الكتابة والطباعة	١٩
٢٠٠٨/٣٧٠٣	مواسير PPR	٢٠
DIN 8077 K 8078 / 2008	خرطوش صيد	٢١
٢٠٠٨/٦٢	أحذية جلدية	
٢٠٠٦/٣٥٧١	- سماد أحادى - كبريتات بوتاسيوم	
٢٠٠٨/٧٣٢٢	ملح صناعى	
٢٠٠٥/١-١٤٧	مواسير pvc كهرباء- بولى ايثلين كهرباء	
٢٠٠٥/٢١٩٩	حمض السلفونيك - كبريتات الماغنسيوم	
٢٠٠٦/٢-٢٧٣	دهانات بلاستيك - معجون مانى	
٢٠٠٨/١٢٨٣ - IEC/61386-21/2008	بودرة الكبس (الميلاين-الفينول-البوريا) فورمالدهيد	
٢٠٠٦/٥٧٦٠	الشرائح العازلة من البتومين المعدل ببوليمرات البولى بروبيلين	
٢٠٠٨ تحديث ٢٠٠٣/٤١٣١		
٢٠١٣/١٥٣٩ تعديل جزئى ٢٠١٣		
٢٠٠٨/٦٦٢٣		
ISO14528-3-1999		
ISO14527-3-1999		
ISO14526-3-1999		
ASTMD6222/2002		

قسم مواد البناء والحراريات ( مجال الاعتماد )		
رقم المواصفة	اسم المنتج	م
٢٠١٣/١-٤٧٥٦	الأسمنت	١
٢٠١٣/١-١٨٨	الجبس	٢
٢٠٠٩/١-٦٩١٦	الرخام	٣
٢٠١٥/٢-٣١٦٨	- بلاط سيراميك أرضيات	٤
	- بلاط سيراميك حوائط	٥
٢٠٠٦/٥٥٦٢	الأدوات الصحية من الصيني المزجج	٦
٢٠٠٩/٣٥٤	- زجاج الامان المقسى بالمعالجة الحرارية والمتعدد الطبقات	٧
	- زجاج الامان المقسى بالمعالجة الحرارية	٨
٢٠٠٦/١٨٦٩	الأدوات الزجاجية للمانده	
٢٠٠٦/١ ج ٢٠٦٠		
٢٠١٠/٣-٢-٣٥٧٨	الأخشاب MDF	

٢- الإدارة : غزل ونسيج		
قسم ألياف صناعية		
م	اسم المنتج	رقم المواصفة
١	اجولة منسوجة	م.ق.م. ٢٠٠٥/٢٢٧٤
٢	حبال سيزال	م.ق.م. ٢٠٠٥/٤٨٢٦
٣	حبال بولي بروبيلين	م.ق.م. ٢٠١٤/١٤٥٩
٤	حبال بولي اميد	م.ق.م. ٢٠١٤/١٣٥١
٥	اطقم ملاءات	م.ق.م. ٢٠٠٨/٧٦٣٣ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٣ مرة خلال العام الواحد
٦	الحفة	م.ق.م. ٢٠٠٥/٣٠٦٣ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٣ مرة خلال العام الواحد
٧	رباط شاش سميك	م.ق.م. ٢٠٠٥/٤٧٥٧
٨	بطاطين اليااف صناعية	م.ق.م. ٢٠٠٧/١٦٠٣ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٣ مرة خلال العام الواحد
٩	بطاطين تريكو	م.ق.م. ٢٠٠٨/٦٦٥١ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٣ مرة خلال العام الواحد
قسم ألياف نباتية		
م	اسم المنتج	رقم المواصفة
١	قطن طبي ماص	م.ق.م. ٢٠١٤/١١٣
٢	اقمشة دك وسط	م.ق.م. ٢٠٠٧/٢٤٥١ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٢ مرة خلال العام الواحد
٣	أقمشة منسوجة مصنوعة من البولي استر	م.ق.م. ٢٠٠٨/٦٧٣١ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٢ مرة خلال العام الواحد
قسم ألياف حيوانية		
م	اسم المنتج	رقم المواصفة
١	فوط وبرية	م.ق.م. ٢٠١٤/١٢٧٧ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٣ مرة خلال العام الواحد
٢	غيار طبي	م.ق.م. ٢٠١٤/١١٤
٣	أغطية جراحية	م.ق.م. ٢٠١٦/٧٤١١
٤	شاش قطني طبي ماص	م.ق.م. ٢٠٠٥/٤٧٥٤
قسم ملابس جاهزة ( مجال الاعتماد )		
م	اسم المنتج	رقم المواصفة
١	ملابس داخلية حريمي	م.ق.م. ٢٠٠٧/٣٨٩ ج ٣ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول
٢	ملابس داخلية رجالي	م.ق.م. ٢٠٠٧/٣٨٩ ج ١ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول
٣	تيشيرت رجالي	م.ق.م. ٢٠٠٢/١٥٥٢ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول
٤	تيشيرت حريمي	م.ق.م. ٢٠٠٧/٣٠٨٠ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول
٥	بنطلون حريمي	م.ق.م. ٢٠٠٧/١٨١٧ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول
٦	جورب رجالي	م.ق.م. ٢٠١٦ / ٤٠٧ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول
٧	طقم رياضي رجالي	م.ق.م. ٢٠٠٧ / ٢٥٦٧ م.ق.م. ٢٠١١/٧٢٦٦ - ج ٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول

تابع الغزل والنسيج		
م.ق.م ٢٠٠٨/٣٥٦٣ م.ق.م.٧٢٦٦/٢٠١١- ج٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول	بيجامة بناتي وحريمي	٨
م.ق.م ٢٠١٦/١٦٤٦ م.ق.م.٧٢٦٦/٢٠١١- ج٥ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول	سجاد الي صناعي	٩
٢٠١٦/٥٧٧٤	جورب طبي ضاغط	١٠
٢٠١٦/٧٤١١	ملابس جراحية	١١
م.ق.م ٢٠٠٧/٣١٦٠ م.ق.م.٧٢٦٦/٢٠١١- ج٤ مرة واحدة للمتقدم ومرة واحدة خلال العام للحصول	قميص نوم حريمي	١٢

٣- الإدارة : الهندسية		
قسم الصناعات الكهربائية		
رقم المواصفة	اسم المنتج	م
م.ق.م ٢٧	مصابيح تنجستين بقاعدة مسمار أو قلاوظ	١
م.ق.م ٤١١	مصابيح شمعة شفافة أو ملونة أبيض من الداخل و القاعدة قلاوظ	٢
IEC 81 7	مصابيح فلورسنت	٣
م.ق.م ٤٣٨	مفتاح كهربائي	٣
م.ق.م ٣٢١	بالاست كهربائي عادي	٤
م.ق.م ٣٩٣٨ IEC 61347-2- 3	الكوابح الالكترونية	٥
م.ق.م ١٣٣	بريزة كهربائية	٦
م.ق.م ٣٧٨	غسالة ملابس كهربائية	٧
م.ق.م ١٤٩٨	سخانات مياه كهربائية	٨
م.ق.م ١٨٢ م.ق.م ٢٩٤٨	كابلات كهربائية معزولة بالبولي فينيل كلورايد ذات الجهود المقننة حتى وتشمل ٥٠ / ٧٥٠ فولت	٩
م.ق.م ٣٢٢	مكواه كهربائية	١٠
م.ق.م ٩٠٤	مكانس كهربائية	١١

قسم الصناعات الميكانيكية		
رقم المواصفة	اسم المنتج	م
م.ق.م ١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية	١
م.ق.م ٣٧٢	سخانات المياه التي تعمل بالغاز	٢
م.ق.م ٥٦٩٢	الوصلات الميكانيكية ذاتية التثبيت	٣
BS 746/2005	لاكور عداد غاز	٤
BS EN 1254	وصلات غاز	٥
BS EN 331/	محابس الكورة	٦
م.ق.م ٧٣٤	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعمل بالمسحوق الكيماوي الجاف	٧
م.ق.م ٥٦٨٠	أجهزة إطفاء الحريق التلقائية الثابتة ذات الأمبول الزجاجي	٨
م.ق.م ١٤٩٤	أجهزة إطفاء الحريق المحمولة على عجلات	٩
م.ق.م ١١٨٧	مقطورات إطفاء الحريق	١٠
ISO 3046	محركات ديزل	١١
م.ق.م ٣ / ١٠٠٢ م.ق.م ٣٤٤٣ م.ق.م ٦٠٨	أجهزة الإضاءة خفيفة الحمل	١٢
ISO 1217	ضواغط هواء	١٣
م.ق.م ٣٠٣٦	أفران الخببز المنزلية	١٤
م.ق.م ٦٠٨	محابس إسطوانات الغازات البترولية المسالة	١٥
م.ق.م ٧٣٥	أجهزة إطفاء الحريق التي تعمل بغاز ثاني أكسيد	١٦
م.ق.م ٦١١٥	أجهزة إطفاء الحريق التي تعمل بغاز ثاني أكسيد	١٧
م.ق.م ٦٢٩٧	الوصلات الميكانيكية حرف y	١٨
م.ق.م ٣٤٤٣	إسطوانات الغاز متكررة التعبئة	١٩

قسم الصناعات المعدنية		
رقم المواصفة	اسم المنتج	م
م.ق.م ٢٠٠٥/٥٧٣	الأواني الألومنيوم المشكلة على البارد	١
م.ق.م ٢٠٠٥/٣٥٠	مواسير صلب صالحة للقلوطة	٢
م.ق.م ٢٠٠٥/٨٨٨	لوازم مواسير مقلوطة من الزهر الطروق	٣
م.ق.م ٢٠٠٨/١٠١٧	عبوات المستحضرات التي ترش بضغط الغازات	٤
م.ق.م ٢٠٠٧/١٢٣٥	رقائق الومنيوم	٥
ASTM B498 IEC 10891 IEC 10891 ASTM B 498 م.ق.م ٢٠٠٥/٩٦٥	كابلات صلب أرضي كابلات ألومنيوم هوائية كابلات ألومنيوم سبيكة ألومنيوم كابلات الومنيوم مقواة بالصلب كابلات الومنيوم معزولة	٦
م.ق.م ٢٠٠٨/٣٧٠١	الأقراص واللفائف والألواح من الألومنيوم	٧
م.ق.م ٢٠٠٧/٢٠١-١٩٠٨	أحواض مطابخ من صلب لا يصدأ	٨

تابع قسم الصناعات المعدنية		
رقم المواصفة	اسم المنتج	م
م.ق.م ٢٠١١/٤٩٤، ٢٠١٣/٤٩٤	أدوات المائدة (ملاعق- شوكة)	٩
م.ق.م ٢٠٠٨/١٠١٧ السنة ٢٠٠٨	عبوات المستحضرات التي ترش بضغط الغازات	١٠
م.ق.م ٢٠٠٨/١٤٨١	الأواني المطلية بالتيفلون	١١
م.ق.م ٢٠٠٥/١٥٣ السنة ٢٠٠٥	عبوات الصفيح المستخدمة لتعبئة المواد الغذائية	١٢
EN1047-1/2005	الحديدية خزائن ضد الحريق	١٣
م.ق.م ٢٠١٣/٤٧٦	شفرات حلقة ذات الحدين	١٤
م.ق.م ٢٠٠٨/١١ لسنة ٢٠٠٨	اسلاك نحاس ٢.٥ مم	١٥
م.ق.م ٢٠٠٨/٣٤٤٦	سبائك كراسي المحاور	١٦

#### ٤- الإدارة : الغذائية

##### قسم المنتجات الحيوانية

رقم المواصفة	اسم المنتج	م
٢٠٠٨ ج ٢٠٠٥/١٦٢٣	لبن مقعم طويل العمر	١
٢٠١٣/٩٩٩	جين مطبوخ	٢
٢٠١٥/٢٨٣ ٢٠٠٧ ج ٢٠٠٥/١١٤	لانشون لحم	٣
٢٠٠٥/١٦٩٦	لانشون دواجن	٤
٢٠١٦/٨٠٤١	زيت طعام لا غراض القلي والتحمير	٥
٢٠١٥/٧٩٨٥	زيوت نباتية معدة للطعام	٦
٢٠٠٧/٦٣٧٤	الدهون القابلة للفرد (مرجرين)	٧
٢٠٠٥/١ ج ٥٠	منتجات دهنية نباتية	٨

##### مواصفات مكملة لجميع المنتجات

٢٠٠٧/١٥٤٦	بيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعياء
٢٠٠٥/٣٣٩٣	الاشتراطات الصحية لمنشأة المواد الغذائية
٢٠١٠/٧١٣٦	الحدود القصوي لملوثات في المواد الغذائية
٢٠٠٨/٢ ج ٢٦١٣	فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية
٢٠١٥/٢٠٤	قرار وزير الصحة والسكان بشأن الإضافات الغائية المصرح باستخدامها

##### قسم المنتجات المتنوعة

رقم المواصفة	اسم المنتج	م
٢٠٠٨ ج ٢٠٠٥/١-٣٣٦	المشروبات الغازية غير الكحولية	١
٢٠٠٥/١٨٥٣	المشروبات منخفضة السعرات (لايت)	٢
٢٠٠٧/١٦٣٦	زيتون المائدة	٣
٢٠١٤ تحديث ٢٠٠٥/٣٥٧	نشا الطعام	٤
٢٠٠٧/٨٠٠	مسحوق الجيلي	٥
٢٠٠٥/٧٩٩	مسحوق الكاسترد	٦
٢٠٠٥/١-٣٥٩	شراب الجلوكوز	٧

تابع ٤- الإدارة : الغذائية		
٢٠٠٥/٣٥٨	السكر الابيض	٨
٢٠١٥/١- ٢٧٣٢	ملح الطعام المدعم باليود	٩
٢٠٠٦/١٨٩	المشروبات الكحولية (بيره)	١٠
٢٠١٤/ ٥٧٤٩	المشروبات الكحولية المنكهة	١١
٢٠١٤/١٩١- ٢٠٠٥ تحديث ٢٠١٤	الخميرة (الخميرة الطازجة المضغوطة )	١٢
١٩٨٧ كودكس ٦٦ لسنة ١٩٨١ مراجعة ١٩٨٧	زيتون المائدة	١٣
مواصفات مكملة لجميع المنتجات		
٢٠٠٧/ ١٥٤٦	بيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعباء	
٢٠٠٥/ ٣٣٩٣	الاشتراطات الصحية لمنشأة المواد الغذائية	
٢٠١٠/ ٧١٣٦	الحدود القصوي لملوثات في المواد الغذائية	
٢٠٠٨/ ٢ ج ٢٦١٣	فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية	
٢٠١٥/ ٢٠٤	قرار وزير الصحة والسكان بشأن الاضافات الغائية المصرح باستخدامها	

قسم المنتجات النباتية		
رقم المواصفة	اسم المنتج	م
٢٠٠٥/ ١٣١	بصل مجفف ( شرائح )	١
٢٠٠٥/ ١-٢٨٦	مكرونه مصنعة من دقيق إستخراج ٧٢ %	٢
٢٠٠٥/ ١-٢٨٦	مكرونه مصنعة من السمولينا	٣
٢٠٠٥ / ١-١٢٥١	دقيق القمح إستخراج ٧٢ %	٤
٢٠٠٨ ت ج ٤٨٣ / ٢٠٠٥	التبغ المعسل	٥
٢٠٠٨ ت ج ٢٠٦٣ / ٢٠٠٥	التبغ المعسل المطعم	٦
٢٠٠٥/ ١ - ١٤٧٤ - ٥١٧	بن سريع الذوبان	٧
مواصفات مكملة لجميع المنتجات		
٢٠٠٧/ ١٥٤٦	بيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعباء	
٢٠٠٥/ ٣٣٩٣	الاشتراطات الصحية لمنشأة المواد الغذائية	
٢٠١٠/ ٧١٣٦	الحدود القصوي لملوثات في المواد الغذائية	
٢٠٠٨/ ٢ ج ٢٦١٣	فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية	
٢٠١٥/ ٢٠٤	قرار وزير الصحة والسكان بشأن الاضافات الغائية المصرح باستخدامها	



قائمة النماذج المستخدمة لإجراءات الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية

مرفق رقم (٢) :

الرقم الكودي المميز له	اسم النموذج	م
EQM-1	نموذج طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	١
EOS CB (Terms and condition)	هذا النموذج يرفق مع طلب الترخيص (القواعد والشروط العامة للإدارة العامة للجودة).	
EQM Checklist no.1 (application review)	نموذج خاص بمراجعة طلب الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	٢
EQM-2	نموذج اتفاقية الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (العقد المبدئي) .	٣
EOS CB (Fees)	مرفق ١ : هذا النموذج يرفق مع اتفاقية الحصول على الترخيص (العقد المبدئي) (وهو إقرار الموافقة على شروط وقواعد اللانحة المالية).	
EQM-Flowchart	مرفق ٢ : هذا النموذج يرفق مع اتفاقية الحصول على الترخيص (العقد المبدئي) (وهو تسلسل عملية الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية).	
EQM Checklist no.2	نموذج لقائمة التحقق للترخيص باستخدام العلامة (يستخدم خلال زيارات التقييم المختلفة).	٤
EQM-3/EQM-3 NC	نموذج تقرير بنتائج عملية التقييم ( مطابق / غير مطابق )	٥
EQM-3R	نموذج تقرير مراجعة لنتائج عملية التقييم.	
EQM-4	نموذج تقرير للعرض على لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار.	٦
EQM-5	نموذج قرار لجنة منح الشهادات واتخاذ القرار.	٧
EQM-6	نموذج العقد النهائي بشأن الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	٨
F1(Q/12)	هذا النموذج يرفق مع العقد النهائي (وهو إقرار الموافقة على شروط استخدام علامة الجودة المصرية).	
EQM-7	نموذج طلب إصدار شهادة علامة الجودة المصرية.	٩
EQM-8	نموذج شهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	١٠
EQM-9(A)	نموذج قائمة الشركات الحاصلة على الترخيص.	١١
EQM-9(B)	نموذج خطة المتابعة الدورية .	١٢
EQM-9(C)	نموذج الخطة التوصيفية	١٣
EQM-9(D)	نموذج قائمة الشركات الملغى إجراءات ترخيصها/ ترخيصها	١٤
EQM-10	نموذج طلب تجديد الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية.	١٣

تسلسل عملية الترخيص باستخدام علامة الجودة المصرية (flowchart)

مرفق رقم (٣) :

مرفق رقم (٤) :

قائمة الشركات الحاصلة علي علامة الجودة المصرية في مجال الاعتماد

( غزل ونسيج – قسم الملابس الجاهزة )  
( الكيماوية – قسم مواد البناء والحراريات )